



جامعة زيان عاشور الجلفة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم: الحقوق



العلاقة التنظيمية بين الموظف و الإدارة وفق أحكام الأمر 03-06 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية المعدل والمتمم.

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص دولة و مؤسسات

إشراف الأستاذ

إعداد الطالبين:

جمال عبد الكريم

عيساوي العماري

بن رحمن الصادق

لجنة المناقشة

أ/د:- بوسام بوبكر..... رئيسا

أ/د:- جمال عبد الكريم..... مشرفا و مقررا

أ/د:- بن علية حميد..... ممتحنا

قسم الحقوق شعبة قانون عام

الموسم الجامعي: 2022/2021



العلاقة التنظيمية بين الموظف و الإدارة وفق أحكام الأمر 03-06 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية المعدل والمتمم.

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص دولة و مؤسسات

إشراف الأستاذ

جمال عبد الكرييم

إعداد الطالبين:

عيساوي العماري

بن رحمن الصادق

لجنة المناقشة

أ/د:- بوسام بوبكر..... رئيسا

أ/د:- جمال عبد الكرييم..... مشرفا و مقررا

أ/د:- بن علية حميد..... ممتحنا

قسم الحقوق شعبة قانون عام

الموسم الجامعي: 2022/2021



شكر و تقدير

إن الشكر لله عز وجل على ما وفقنا إليه في إتمام هذا العمل وأثار لنا طريق العلم والمعرفة، كما نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ الفاضل جمال عبد الكري姆 الذي شرفنا لقبوله الإشراف على هذه المذكورة وأعطي اهتماماته وإسهاماته البارزة من خلال توجيهاته القيمة .

كما لا ننسى أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع أساتذتنا لمختلف الأطوار التعليمية، و إلى كل من قدم يد العون في مساعدتنا على إتمام هذه المذكورة.

المقدمة

ارتبطة الوظيفة العامة بمفهوم نشأة الدولة، وبالإدارة بوجه خاص، تمارس من خلالها نشاطها المرفقى بواسطة موظفيها لتحقيق أهدافها، فتنظيم المراقب العام يعد من المواضيع الأساسية التي يهتم بها القانون الإداري وكون هذه المراقب عبارة عن أشخاص معنوية لا يمكن أن تعبّر عن إرادتها إلا من خلال أشخاص طبيعين يشكلون ما يعرف بالموظفين العموميين الذين يتمتعون بقدر كبير من الصالحيات والسلطات المستمدّة من وظائفهم وما تستلزم مراكزهم الوظيفية من واجبات لتسخيرها.

فقد أصبحت الوظيفة العامة هي المحرك الرئيسي لسياسة الدولة وهي العصب الحقيق لتحقيق التنمية وأهدافها، فلن تكون التنمية ولن تتحقق الأهداف المرسومة من دون إدارة منظمة وعنصر بشري مؤهل فالإدارة ليست مجرد وسائل مادية وهيكل ولوائح وقوانين فحسب بل يضاف إلى ذلك كلّه الموظف المؤهل لتأدية الأدوار المنوطة به في الخدمة العامة.

فالإدارة العامة يطلب منها خدمة هامة ومهمة عظيمة ولا يتسع لها النهوض بهذه الأعباء إلا إذا كان لها قوة التنظيم ووضوح الأهداف وكفاءة العنصر البشري وقناعته ب مهمته وإيمانه بالأهداف المسطرة ومعرفته بأنه موظف الدولة وخادم المجتمع، فإذا توفّرت الشروط استطاعت الإدارة أن تؤدي وظيفتها وإن تقوم ب مهمتها على أكمل وجه وكانت في مستوى تطلعات المجتمع وكان الموظف العام رضيا عن عمله وعنصر من عناصر التنمية والتطوير في المجتمع، ولهذا تجتهد الدول لضمان التنمية والبناء ولتحقيق التطور والحفاظ على استقرارها مؤسساً لها في تنظيم الوظيفة العامة وتطويرها وتحسينها وإيجاد النصوص والتشريعات الالازمة لمواجهة المستجدات والتكييف معها، وصولاً إلى تطوير الموظف العام باعتباره أهم عناصر الإدارة العامة، فالموظف هو الحلقة الرئيسية في عمل الإدارة وهو المسير للمرفق العام والمنفذ للخطط والخريص على تحقيق الأهداف المسطرة، وهو الواجهة والصورة الحية عن الإدارة والدولة أمام مواطنيها.

ويتعلق موضوع هذه الدراسة بعلاقة الموظف بالإدارة في ظل الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم، وينخرج عن نطاق هذه الدراسة القطاع الاقتصادي الذي يخضع في تنظيمه إلى قانون العمل، وكذا بعض أصناف أعون الدولة المذكورين بموجب المادة 02 من الأمر 03/06 وهم : القضاة، المستخدمون العسكريون، المدنيون للدفاع الوطني، مستخدمو البرلمان، يخضع هؤلاء الأعوان لقوانين خاصة نظراً لخصوصية وظائفهم.

و تتميز هذه الدراسة بالحرص على جعلها مواكبة لمختلف التغيرات والمستجدات التشريعية والتنظيمية، وللموظف والإدارة علاقة أو رابطة قانونية وطيدة تربطهما، ولمعرفة هذه العلاقة سنطرح الإشكالية التالية:

ما هي الرابطة أو الصلة القانونية التي تربط بين الموظف والإدارة؟

ولتسهيل الدراسة والإجابة على إشكالية البحث قمنا بتقسيمها إلى الأسئلة الفرعية التالية:

من هو الموظف العام؟

ماذا نقصد الوظيفة العامة؟

ماذا نقصد بأنظمة الوظيفة العمومية؟

ما نوع الرابطة بين الموظف والإدارة؟

وقصد الإجابة على كل هذه التساؤلات قمنا بوضع الفرضيات التالية:

إن الوظيفة العمومية أداة أساسية لتنفيذ سياسات الدولة وأعمالها، وتتصف بالعديد من المواقف التي تعبّر عن الأسس التي تقوم عليها ولها أنظمة تمثل في نظام الوظيفة العمومية المفتوح ونظام الوظيفة العمومية المغلق.

ترجع العلاقة أو الرابطة القانونية التي تربط الموظف بالإدارة إلى علاقة تعاقدية من روابط القانون الخاص والعام وعلاقة تنظيمية لائحة.

ومن أسباب اختيار هذا الموضوع عدا تلك المتعلقة بأهميته:

التخصص في القانون الإداري والإدارة العامة يعتبر سبباً رئيسياً في اختيار موضوع يجمع بين الجانب القانوني والجانب الفني.

الرغبة في التعرف على مختلف الصوّص القانونية والتنظيمية التي تحكم العلاقة القانونية بين الموظف والإدارة.

إدراك الأهمية التي يكتسبها الموضوع.

أهمية البحث:

إن التطبيق السليم لهذه العملية يوصل الموظف إلى تحقيق أهدافه وهنا تكمن الأهمية ومن بين الفوائد التي تتحققها هذه العملية في محيط العمل هي:

تحقق طموحات الفرد وتشعره بالأمان في المستقبل عن طريق استمراره في التنظيم.

تنمي مهارات وخبرات الأفراد حيث يتوقعون أن هذه المكتسبات سوف تساعدتهم على تحقيق تطلعات ورغبات العاملين.

أهداف البحث:

- تبيان من هو الموظف ومفهوم الوظيفة العامة وتطورها في الجزائر.
- التعرف على أنظمة الوظيفة العمومية وذلك من خلال بيان مفهوم ونشأة وخصائص كل من النظام المفتوح والنظام المغلق.
- الكشف عن مدى تطبيق العلاقة القانونية التي تربط بين الموظف العمومي والإدارة.
- إبراز موقف كل من القضاء والمشرع الفرنسي والجزائري من تكيف هذه علاقة.

منهج البحث:

اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي حيث حاولنا وصف الموضوع وكشف العلاقة القانونية التي تربط الموظف بالإدارة.

أدوات الدراسة:

من أجل الإلمام بجوانب الموضوع والإجابة على إشكالية الدراسة اعتمدنا في دراستنا على المسح المكتبي لمختلف الكتب التي لها علاقة بالموضوع، كما اطلعنا على الدراسات الأكادémie سواء مذكرات الدكتوراه أو الماجستير.

صعوبات البحث:

لا يخلو أي عمل أو بحث من صعوبات وعوائق ومن بين أهم الصعوبات والعوائق التي واجهتنا ذكر ما يلي:

نقص المراجع المتعلقة بموضوع العلاقة القانونية بين الموظف والإدارة وكذا عدم إمكانية الاعتماد على المراجع الأجنبية بقدر كبير نظراً للخصوصية التي يتميز بها موضوع دراستنا.

تقسيمات البحث:

حتى نتمكن من الإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا في بحثنا على الخطة التالية والمقسمة إلى فصلين:

الفصل الأول: مفهوم الوظيفة العامة

تضمن هذا الفصل مبحثين، في المبحث الأول مفهوم الموظف العام والوظيفة العامة وتطورها في الجزائر وفي المبحث الثاني ستتناول أنظمة الوظيفة العمومية، نظام الوظيفة العمومية المغلق ونظام الوظيفة العمومية المفتوح ذلك من خلال بيان مفهوم ونشأة وتطور ومهام وخصائص كل من النظمتين ورأي المشرع الجزائري من النظمتين.

الفصل الثاني : طبيعة الرابطة أو العلاقة القانونية بين الموظف والإدارة.

تضمن هذا الفصل مبحثين، في المبحث الأول ستناقش العلاقة بين الموظف والإدارة كونها علاقة تعاقدية قانونية من روابط القانون الخاص والعام وأيضاً كونها علاقة تنظيمية لائحية. وفي المبحث الثاني قمنا بدراسة موقف كل من القضاء والمشرع الفرنسي والمشرع الجزائري من علاقة الموظف بالإدارة.

وفي الأخير ختمنا هذا البحث بالوصول إلى عرض نتيجة هذه الدراسة والتي هي عبارة عن مجموعة استنتاجات ونتائج تم التوصل إليها بعد إجراء البحث.

الفصل الأول: مفهوم الوظيفة العامة.

الفصل الأول: مفهوم الوظيفة العامة.

إن الوظيفة العامة لم تعد أمراً استثنائياً في حياة المواطنين كما كان الحال عليه في الماضي، ولم يعد في وسع أي شخص أن يتجنب التعامل مع الموظف العام فقد أصبحت الوظيفة العامة جزءاً من حياة المواطن، وقد نصت أغلب الدول في دساتيرها على أن الوظائف العامة حق للمواطنين على قدم المساواة وذلك بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نص على حق التوظيف والمساواة في تولي الوظائف العامة دون التمييز بينهم لغير كفاءتهم.

المبحث الأول: مفهوم الموظف العام والوظيفة العامة وتطورها في الجزائر.

ولتحديد مفهوم الموظف العام والوظيفة العامة وتطورها في الجزائر، قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، حيث سنتطرق في المطلب الأول للتعریف الاصطلاحی للوظيفة العامة وفي المطلب الثاني لتعريف الموظف العام في التشريع الجزائري أما في المطلب الثالث فستنطرّق إلى تطور الوظيفة العامة في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: التعریف الاصطلاحی للوظيفة العامة.

التعريف الأول: الوظيفة العمومية ما هي إلا مجموعة من الاختصاصات القانونية أو الأنشطة التي يجب أن يمارسها الشخص بطريقة دائمة في عمل الإدارة مستهدفا الصالح العام، ومن ثم فهي لا تعد من الحقوق المالية المملوكة لشاغل الوظيفة، والتي يستطيع التنازل عنها وفقاً لمشيئته¹.

التعريف الثاني: الوظيفة العمومية في مركز قانوني يشغلها الموظف وهي توجد عادة قبل أن يشغلها أحد لذلك فهي تستقل في وجودها، بحقوقها وواجباتها عن من يشغلها، فهي تبقى قائمة ولا تنتهي بوفاة أو استقالة أو إقالة الموظف الذي يشغلها، والقاعدة أن الوظيفة العمومية تنشأ بالأدلة القانونية التي يحددها المشروع².

التعريف الثالث: الوظيفة العمومية بمفهومها الواسع تعني مجموع الأشخاص العاملين تحت تصرف السلطة العامة من أجل تحقيق خدمات عمومية، وبهذا المعنى يدخل في مفهوم الوظيفة العمومية كل أشخاص الإدارة العمومية الذين تربطهم بها شروط قانونية، أما بمفهومها الضيق فلا يقصد بالوظيفة العمومية³ إلا الأشخاص الذين يخضعون إلى قانون الوظيفة العمومية أي الموظفون العموميون.

التعريف الرابع: تشتمل الوظيفة العمومية على مدلولان أحدهما شخصي والأخر موضوعي:

1- المفهوم الموضوعي:

¹ محمد أنس قاسم جعفر، مذكريات في الوظيفة العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1998، ص 06.

² أبو زيد فهمي، وسائل الإدارة العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د، ط، 1994، ص 35.

³ محمد أنس قاسم، المرجع نفسه ص 6.

يقوم هذا المفهوم على التركيز على الوظيفة ذاتها حيث يعتبر هذا المفهوم الوظيفة العامة ما هي إلا مجموعة محددة من الواجبات و المسؤوليات دون النظر لشاغل الوظيفة وما يحمله من مؤهلات دراسية أو أقدمية في الخدمة وغير ذلك من الظروف الشخصية وهذا المفهوم يطلق عليه أحياناً المفهوم الأمريكي للوظيفة العامة لأنه بدأ تطبيقه بالولايات المتحدة الأمريكية، ومن خصائص هذا المفهوم:

- إرتباط مصير الموظف بالوظيفة التي اختير لشغلها على أساس مقوماتها وخصائصها المحددة مما يجعل أمر نقله من الوظيفة لأخرى أمر متعدد التحقيق، والإدارة إذا ما ألغت الوظيفة لأي سبب أن تقرر فصله، دون أن يكون له حق مكتسب بحاجة الإدارية في النقل إلى¹ وظيفة أخرى.
- الترقية تأخذ حكم التعيين الجديد، فهي لا تعتبر حق للموظف مجرد قضائه فترة زمنية في وظيفته الحالية وإنما ترتبط بالصلاحية والجذارة لشغل الوظيفة المرقى إليها تأسيساً على مقوماتها ومطالباتها المحددة.

2-مفهوم الشخصي:

يرتكز هذا المفهوم على الموظف بما يحمله من مؤهلات دراسية وصفات وقدرات شخصية وعلى مركزه في السلم الوظيفي وأقدميته، بصرف النظر عن العمل الذي يقوم به وعلاقته بالوظائف الأخرى فالوظيفة هنا تعتبر مهنة أو سلك تتسم بالدؤام والاستقرار، يظل فيها الموظف إلى أن يبلغ السن المحددة لانتهاء الخدمة أو يفصل أو يستقيل أو يفصل ولا يرتبط مصيره بالوظيفة، فالإدارة في حالة إلغاء الوظيفة التي يشغلها الموظف لها أن تستفيد من خدماته في عمل آخر يتناسب مع قدراته.

ويطلق على هذا المفهوم الأوروبي لأنه طبق في الدول الأوروبية خاصة إنجلترا وفرنسا، ثم انتقل إلى أغلب دول العالم ومن خصائص هذا المفهوم:

عدم ارتباط مصير الموظف بالوظيفة والإدارة أن تلحقه بأي وظيفة داخل الإطار العام للفئة التي يلتحق بها لذا فإن إلغاء الوظيفة لا يستتبع حتماً فصل الموظف، إذ يكفل هذا النظام الاستقرار للموظف عن طريق إمكانية نقله من وظيفة أخرى داخل المنظمة ومن منظمة لأخرى.

وضوح فكرة الترقية إلى وظيفة أعلى واعتبارها بمثابة حق للعامل بقضائه فترة في وظيفته الحالية بالإضافة إلى توفر بعض الشروط المتعلقة بكفاءة الموظف في أدائه لعمله¹.

¹ محمد حسن علي واحمد فاروق الحاميلي، الموسوعة العملية في نظام العاملين المدنيين بالدولة، دار الكتب القانونية، مصر، دط، 2006، ص 10.

من خلال ما سبق تقديمه من تعريف نلاحظ أن هناك من اكتفى في تعريفه بذكر أحد المعينين الشخصي أو الموضوعي بحيث أن هناك من جمع بين المفهومين في تعريفه للوظيفة العمومية، والأصل عدم إهمال كلا المعينين لأنهما مرتبطان بعضهما البعض، وعليه يمكن تعريف الوظيفة العامة بأنها مجموعة من التنظيمات التي تتعلق بالوظيفة العمومية، هذه التنظيمات قد تتعلق بناحية قانونية تظهر في كيفية قيام الموظف بالإدارة العمومية والاهتمام بمشاكله وحياته المهنية وتطبيقاً لذلك فإن دراسة الوظيفة العمومية يجب أن تشتمل دائماً على جانبيين جانب قانوني وآخر فني.

المطلب الثاني: تعريف الموظف العام في التشريع الجزائري.

تبنت الجزائر في 1962 نظام الوظيفة العمومية ذات الاتجاه الشخصي الذي أفرزته الأحكام القانونية السارية المفعول في الحقبة الاستعمارية، حيث نقل المشرع مفاهيم وأنظمة وظائفها العمومية والتي لم يكن من السهل الاستغناء عنها في هذه الفترة الحساسة من تاريخ الجزائر المستقلة، فكان من نتائج تبني هذه الحركة أن انتقلت إلى الجزائر غداة الاستقلال صورة الإدارة المركزية والردعية التي كانت تتسم بها الإدارة الاستعمارية، ومن ثم لم يكن للإدارة لدى المواطنين المرشحين الأكفاء أي امتياز لشغل الوظائف العمومية، بإنشاء بعض المناصب التأطيرية أو القيادية التي تنافس فيها مع القطاع الاقتصادي الأكثر جاذبية ومرؤونه، وهو ما يبرر لجوء الإدارة في هذه المرحلة إلى التوظيف المكثف الأقل انتقاء لسد الفراغ الكبير الذي خلفه² سعياً منها لتحقيق أهدافها، عملت الجزائر في هذه الفترة على تبني النظام الشخصي للوظيفة العمومية القائم على فكرة الاحتراف والحياة المهنية لتمكين الإدارة الجزائرية الفتية من الاستجابة لاحتياجاتها من الأعون العموميين الأكفاء، ومن أسس قانونية تنظيمية قائمة تستند بها لضمان استقرار الوظيفة العامة وأبقيت على هذا النظام وعملت مع مرور الوقت على تكييفه وتحديثه بما يتماشى والأهداف المسطرة للإدارة الجزائرية وجعلها في خدمة التنمية الشاملة بتوفير الوسائل المادية والقانونية والبشرية الضرورية لتتكلف بمهام الإدارة الفنية لاسيما بعد صدور القانون الأساسي للوظيفة العامة³ 1966 وما تبعه من قوانين أساسية فالوظيفة العمومية

¹ محمد حسن علي واحمد فاروق الحاميلي، مرجع نفسه، ص.6.

² سعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسخير الموارد البشرية، وأخلاقيات المهنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دط، 2010، ص.45.

³ الأمر 66-133 المؤرخ في 02-06-1966، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، ج، ر، عدد 26.

في الجزائر تعتبر مهنة يقوم بها الموظف خدمة للمرفق العمومي بصفة دائمة بعد أن يعين في هذه الوظيفة طبقاً للقانون وخلال مراحل تطور الوظيفة كان المشرع الجزائري دائماً يأخذ بمفهوم السلك الوظيفي، للموظف في التشريع الجزائري معنيين تعريف بالمعنى الواسع، وتعريف آخر بالمعنى الضيق سنتناول المعنى الواسع ثم بيان المعنى الضيق.

تعريف الموظف بالمعنى الواسع: إن قراءة بعض القوانين التي تعرضت لمعنى الموظف أكد أخذها بالمفهوم الواسع له الذي مفاده أن الموظف هو: "كل شخص يتولى وظيفة أو مهمة تابعة للدولة بغض النظر على العلاقة التي تربطه بالإدارة، وبغض النظر أيضاً على كون الوظيفة أو المهمة مؤقتة أو دائمة".

"ففي القانون المدني¹ تم الإشارة إلى الموظف دون وضع تعريف له، حيث جاء في المادة 129: لا يكون الموظفون والعمال العاملون مسؤولين عن أعمالهم التي أضرت بالغير، إذا قاموا بها تنفيذاً لأوامر صدرت إليهم من الرئيس، حتى كانت طاعة هذه الأوامر واجبة عليهم".

فمصطلح الموظفون في المادة يشمل كل أعون الوظيفة العمومية: الموظفين، الأعون المتعاقدين، الأعون المؤقتين، لأن النص المذكور استعمل المصطلح في مقابل مصطلح العمال العاملين في القطاع الاقتصادي الذي يحكمهم قانون العمل.

بالرجوع إلى قانون العقوبات لوحظ أنه استعمل مصطلح الموظف، وأشار في المادة 119 إلى الأخذ بالمفهوم الذي تبناه القانون رقم 01/06 المتعلق بالفساد ومكافحته، حيث جاء فيه: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50 000 دج إلى 20 000 دج كل موظف عمومي في مفهوم المادة 02 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 ...".

وبتصفح القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، لوحظ أنو ووضع تعريفاً للموظف بالمفهوم الواسع، حيث نصت المادة 04 منه على أن المقصود بالموظف العمومي: كل شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً أو في أحد المجالس المحلية المنتخبة، سواءً أكان معيناً أو منتخبًا، دائماً أو مؤقتاً، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

¹ أمر رقم 58-75 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والتمم.

كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة اخر تملك الدولة كل أو بعض رأس مالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

كل شخص آخر معرف أنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

إذن كما سبق ذكره فالقانون المدنيأخذ بالمفهوم الواسع للموظف في مجال تحديد المسؤولية، وقانون العقوبات وقانون مكافحة الفساد¹ أخذنا أيضا بنفس المفهوم بهدف تعميم تطبيق التشريع الجنائي بتوسيع المساءلة إلى كل شخص يعمل باسم الدولة وحسابها، أو يساهم بعمله في خدمتها حتى لا يفلت الجناة من العقاب .

-تعريف الموظف بالمعنى الضيق:

أعطى قانون الوظيفة العمومية² الأمر 03/06 تعريفا ضيقا للموظف يتميز به باقي عمال الدولة، فلقد جاء في المادة 04 منه: " يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري"

وحدد الأشخاص الذين يشملهم هذا التعريف في المادة 02: " يطبق هذا القانون الأساسي على الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات الإدارات العمومية .

يقصد بالمؤسسات والإدارات العمومية، المؤسسات العمومية، والإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير المركزية التابعة لها والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون الأساسي".

من خلال المادتين السابقتين يمكن استخلاص تعريف الموظف بالمعنى الضيق: "كل شخص عين في وظيفة عمومية دائمة تابعة لمؤسسة أو إدارة عمومية تسري عليها أحكام قانون الوظيفة العمومية، ورسم في رتبة من رتب السلم الإداري"

¹ القانون 06-01 المتعلق بالفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006.

² الأمر 06-03 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية مؤرخ في 15 جويلية 2006 المعديل والتمم.

من خلال التعريف القانوني المذكور سابقا يمكن استخلاص شروط أو معايير تعريف الموظف فإذا تختلف شرط واحد من الشروط أو المعايير المذكورة لا يمكن أن يكتسب صفة الموظف وهي:

- أن يصدر قرار صحيح بالتعيين .
- أن يكون التعيين في وظيفة عمومية دائمة.
- أن تكون هذه الوظيفة العمومية الدائمة في إدارة أو مؤسسة عمومية تسرى عليها أحكام قانون الوظيفة العمومية.
- الترسيم في رتبة من رتب السلم الإداري.

المطلب الثالث: تطور الوظيفة العامة في التشريع الجزائري.

لقد عرفت الوظيفة العمومية في الجزائر عدة تطورات وذلك منذ عهد الاستعمار إلى غاية صدور القانون الأساسي العام لسنة 2006¹ وهو الساري المفعول حاليا ويمكن تطبيق نظام الوظيفة العامة إلى مراحلتين، فالمراحلة الأولى في عهد الاستعمار والمرحلة الثانية بعد الاستقلال.

مرحلة الاستعمار:

إن أول نظام للوظيفة العامة عرفته الجزائر كان بموجب القانون الفرنسي الصادر في 19 أكتوبر 1946 وهو أول نظام جامع للوظيفة العمومية في فرنسا، وامتد تطبيقه للجزائر مع بعض الاستثناءات التي اقتضتها ضرورة التطبيق العملي، ويرجع هذا الوضع إلا أن الوظيفة لم تكن مفتوحة قبل الاستقلال بصف أساسية إلا للفرنسيين وإن كان القانون الأساسي للوظيفة العمومية الصادر في ما بعد بتاريخ 04 أبريل 1959 الذي إمتد تطبيقه إلى الجزائر بموجب المرسوم الصادر في 02 أغسطس 1960 قد وضع بعض النصوص التي من شأنها تسخير التحاق المواطنين الجزائريين بالوظيفة العامة وقد استمر العمل بهذا النظام في الاستقلال².

مرحلة الاستقلال:

وعقب الاستقلال أقيمت على كاهل الحكومة الجزائرية الجديدة أعباء هائلة من بينها تحقيق الإصلاح الإداري في الدولة الفتية وهذه المهمة لم تكن سهلة، لأن الإدارة الجزائرية لم تكن قد تهيأت

¹ الأمر 06-03 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية مؤرخ في 15 يوليو 2006 المعدل والتمم.

² محمد انس قاسم جعفر، مبادئ الوظيفة العامة وتطبيقاتها على التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د، ط، 1984، ص55.

بعد لتحقيق الإصلاح، وذلك لعدم وجود العناصر الفنية الالزمة في هذا المجال، فلم يكن هناك من الموظفين العموميين الجزائريين سوى عدد محدود من الشباب حديثي الخبرة فعدمت هذه الأخيرة على توظيفهم على وجه السرعة، وكان عليهم حل المشاكل المعقّدة التي تعتبر من سلك الوظيف العمومي وقد سد الفراغ القانوني في جميع المجالات بصفة مؤقتة بعد الاستقلال صدر القانون رقم 157-62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 يتضمن تمديد العمل بالقوانين الفرنسي على الجزائر عدا ما يمس بالحريات العامة والمناقص للسيادة الوطنية فكلفوا بتطبيق التشريعات الفرنسية وكانت من الكثرة والتعقيد في الوقت الذي لم يكن قد اكتمل فيه تأهيلهم لممارسة مسؤولياتهم الجديدة الأمر الذي أدى إلى تفشي ظاهرة البيروقراطية في أعمال الوظيفة العمومية وقد اتضح هذا الأمر بعد وضوح نية الدولة، تدخلها في كل ميادين النشاط وتبنيها لنظام الاشتراكية استوجب ضرورة البحث عن تنظيم جديد وشامل لنظام الوظيفة العمومية فقامت الحكومة ابتداء من سبتمبر 1965 بتشكيل لجنة وطنية مثلت فيها وزارة المالية والداخلية وهي الوزارة التي تتبعها إدارة الوظيفة العمومية وذلك لوضع القانون الأساسي للوظيفة العامة وقامت اللجنة بعملها واعدت مشروع القانون اللازم الذي عرض في يناير 1965 على مختلف الإدارات والوزارات وحزب جبهة التحرير الوطني وبعد ابداء الرأي و المقترنات في المشروع عرض على مجلس الوزراء لمناقشته في ابريل 1966 وناقشه مجلس قيادة الثورة في ماي 1962، فصدر الامر 133-66 بتاريخ 02 جوان 1966 الذي دخل حيز التطبيق ابتداء من 01 جانفي 1967. وعلى الرغم من الصعوبات الكبيرة التي واجهتها الدولة بسبب قلة الموظفين إلا أنها لم ترك المجال لأن تتطور الأوضاع وتتفاقم إلى حد قد يعرض وضع سياسة كاملة للوظيفة العامة للخطر وقد ساعده صدوره كثيرا في تسوية هذه المشاكل التي تسببت فيها الجزائر لسنوات عديدة، وتتميز هذا القانون بوضعه لمبادئ عامة وقواعد أساسية للوظيفة العامة في مختلف الإدارات والهيئات العمومية في الدولة ولقد استثنى من تطبيقه القضاة وأفراد الجيش ورجال الدين وحدد طرق التوظيف وقسمها إلى:

المسابقة عن طريق الاختبارات.

- المسابقة عن طريق الشهادات¹.

وصدرت تطبيقا له عدة نصوص تنظم القوانين الأساسية لمختلف الأسلك الإدارية، واستمر العمل بهذا القانون والنصوص التابعة له إلى أكثر من عشر سنوات إلى غاية 05 أوت 1978 حيث صدر القانون الأساسي العام للعامل رقم 12-78 هذا الأخير جاء كمحاولة لتوحيد النظمتين أي نظام الموظفين ونظام العمال وقد جمع بين الموظف والعامل في التسمية بمفهوم شامل ألا وهو العامل ولم يفرق بينهما رغم اختلاف طبيعة النشاط المنوط لكل منهما، كما جاء هذا القانون أيضا لإعطاء حلول لمعالجة بعض السلبيات التي أفرزها الأمر 66-133 ومختلف التأخيرات التي سجلتها الإدارة العمومية وفي جميع الميادين.

وفي 23 مارس 1985 صدر المرسوم رقم 59-85 المتضمن القانون الأساسي والنموذجى لعمال المؤسسات والإدارات العمومية والذي حاول التميز به العامل الذي يمارس نشاطاته في المؤسسات والإدارات العمومية والعامل الذي يمارس نشاطه خارج هذا الإطار وبالتالي إخضاعه للقواعد العامة الخاصة بالموظفين حيث أدرجه في وضعية قانونية أساسية إزاء الإدارة العمومية التي يعمل لصالحها، وقد شمل مجال تطبيقه كل المصالح العمومية التابعة للدولة، الجماعات المحلية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها مصالح المجلس الشعبي الوطني والمجلس الأعلى للمحاسبة. كما أخضع مجال تطبيقه على:

رجال القضاء مع مراعاة الأحكام التشريعية المتعلقة بتعيينهم وحركات نقلهم وانضباطهم، الموظفون الإداريون والتقنيون العاملون في المنظمات الجماهيرية التابعة لحزب جبهة التحرير الوطني بإنشاء المنتخبين. وحدد المرسوم 59-85 كيفية التوظيف الخارجي بأربعة أنماط تتمثل في:

- المسابقة على أساس الاختبارات.

- المسابقة على أساس الشهادات.

- الاختبارات والفحوص المهنية.

- التوظيف المباشر.

¹ سلوى تيشات، اثر التوظيف العمومي على كفاءة الموظفين بالإدارات العمومية الجزائرية (دراسة حالة جامعة محمد بوقرة) مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، 2010، ص 44

الوظيفة العامة في الجزائر انتقلت إلى مرحلة يصعب الصمود فيها في ظل غياب تسيير محكم يقودها إلى وضعية تساير التسيير الدولي لمواردها البشرية، حيث أنه ونظراً للتحولات العميقية التي تواجهها الدولة في جميع الميادين لاسيما في مجال الوظيفة العامة وتصححاً للوضعية السائدة بادرت الدولة الجزائرية بإصدار الأمر رقم 133-06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة لمعالجة كافة النقصانات ومواجهة الرهانات المستقبلية حيث أن هذا الأمر يتميز ببعض المرونة كمحاولة لتكييفه مع الأوضاع السائدة في العالم، يطبق هذا الأمر على الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية، وقد عرف هذا الأمر تقليضاً معتبراً في نطاق سريانه وذلك دون أي تبرير قانوني، حيث أنشئ من مجال تطبيقه سلك القضاة، أعضاء المجلس الوطني الشعبي بغرفته والمستخدمون والمدنيون للدفاع الوطني، ويحدد تطبيق هذا القانون بقوانين خاصة ب مختلف أسلاك الموظفين كما أنه ونظراً لخصوصية بعض الأسلاك يمكن أن تتضمن القوانين الخاصة استثناء لهذا الأمر في مجال الحقوق والواجبات¹.

هذا القانون وضع من أجل يحل محل المرسوم 59-85 الذي تجاوز وقته لأنه صدر في عصر الاقتصاد الموجه، ولم يكفي مع التطورات الحديثة في الجانب التنظيمي والوظيفي للمنظمات والإدارات العمومية وأساليب التسيير الحديثة، لكل هذه الأسباب جاء الأمر رقم 03-06 الذي أقيمت على عاته ضرورة² احتواء الجوانب الجديدة لعصرنة الوظيفة العمومية ومعالجة الإختلالات الهيكيلية في الإدارات العمومية بدءاً من مجال تطبيقه مروراً بكيفيات توظيف الكفاءات البشرية وصولاً إلى إخاء المسارات المهنية لموظفي المؤسسات والإدارات العمومية الجزائرية³.

¹ جمال خرشبي، كلمة السيد المدير العام للوظيفة العمومية، ملتقى حول الوظيفة العمومية، المكتبة الوطنية الخامسة، الجزائر، يومي 29 ماي 2000، ص 5

² سلوى تيشات، المرجع السابق، ص 46

³ سلوى تيشات، المرجع السابق، ص 47

المبحث الثاني: أنظمة الوظيفة العمومية.

إن المبادئ القانونية التي تحكم الوظائف العمومية تكون إما متعلقة بالأحكام الرئيسية في مجتمع ما لتعلقها بمحاهية وطبيعة الحقوق وواجبات الموظفين في ظل هذا النظام.

وعليه فإن أنظمة الوظيفة العمومية تكون ذات بنية منفتحة أو ذات بنية منغلقة، هذا لأن النظمان مختلفان كليةاً عن بعضهما البعض بحيث أن النظام المفتوح يعتبر الوظيفة العمومية مصلحة أو خدمة بينما يعتبر نظام البنية المغلقة الوظيفة العمومية مهنة.

وللوقوف على النظمتين سنعالج في المطلب الأول من هذا المبحث نظام الوظيفة العمومية ذات البنية المفتوحة، وفي المطلب الثاني نظام الوظيفة العمومية ذات البنية المغلقة وكذلك رأي المشرع الجزائري من النظمتين في المطلب الثالث.

المطلب الأول: نظام الوظيفة العمومية المفتوح

يوجد هذا النظام أساساً في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا ويعتبر الوظيفة العمومية مصلحة. فالإدارة العمومية مؤسسة كسائر المؤسسات توظف أعوانها وتسير وضعياً لهم الشخصية والجماعية تحت طائلة الشروط والإجراءات المعمول بها في عالم الشغل ويفترض هذا النظام مسعى عاماً. ولمعرفة ذلك سنعالج الفروع الآتية:

الفرع الأول: مفهوم النظام المفتوح للوظيفة العمومية.

يرتبط مفهوم الوظيفة العمومية ذات البنية المفتوحة ببعضها البعض الإدارية ذاتها، فهو مشروع لا يسير بالضرورة من قبل الدولة، ويمكن أن يكون مستقلاً وخاصاً. يستخدم أعونان يتميزون بالكفاءة والالتزام لتنفيذ المهنة التي استخدموها من أجلها¹.

فمناصب العمل محددة سلفاً وفق مواصفات وظيفية يقتضيها التنظيم الإداري الساري المفعول، مقابل حقوق وحوافز مادية ومعنوية يستفيد منها الموظفون، مقابل خضوعهم لواجبات مهنية يفرضها الأداء الفعال، وطبيعة الوظيفة المشغولة.

¹ عبد الله طلبة، الوظيفة العامة في دول عالمنا المعاصر، الطبعة الأولى، مطباع مؤسسة الوحدة سنة 1981، ص 31.

فالقول بأنها مفتوحة يعني قابليتها للتدفق المستمر والتحول من باقي فروع قطاعات الشغل الأخرى الشبه العام والشبه الخاص، كما يعني المرونة في تسخير المستخدمين وفي التبسيط في طبيعة العلاقات وفي المرودية والانتقاء الأفضل للكفاءات واستعمالها¹.

فالأعوان في النظام المفتوح يوجدون في علاقة حرجة اتجاه الإدارة المستخدمة لهم، وان النظرة الأمريكية للإدارة تختلف اختلافاً كلياً عن النظرة الأوروبية، من حيث أن المواطن الأمريكي لا يميز بين الإدارة والقطاع الخاص، فكلاهما يهدفان إلى تحقيق ذات الأغراض ولذلك فإن التوظيف في الإدارة لا يختلف عن التوظيف في المشاريع الخاصة فهو يقوم إلى جانب المواصفات والمبادئ السابقة على مبدأ المنافسة بين أحسن مرشحين لتوليهم المناصب الشاغرة².

الفرع الثاني: نشأة وتطور النظام المفتوح.

تعمل العديد من الدول بالنظام المفتوح للوظيفة العمومية وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية وقد وصلت لما هي عليه الآن بعد مرورها بالمراحل التالية:

المرحلة الأولى: منذ نهاية القرن الثامن عشر إلى غاية 1883م، تبنت الولايات المتحدة الأمريكية خلال هذه الفترة نظام الوظيفة العمومية ذات البنية المفتوحة لاعتبارات عديدة منها:

ثقافة المجتمع الأمريكي المتأثرة بالمداهب الاجتماعية السائدة آنذاك، كالحرية الفردية التي تتعارض وإعطاء الإدارة امتيازات لا يقرها القانون في المعاملات الخاصة فهم³ يخشون إعادة استعمال السلطة، وكان مذهبهم المتوارث يقوم على مبدأ توزيع السلطة لاحتمال الاستبداد بها، ذلك أن النظام الأمريكي لا يعتبر الإدارة العامة نظاماً يتمتع بامتيازات تخرج عن المألوف في القانون الخاص، بل يرى أن الإدارة ليست أكثر من مجموعة تصرفات يجريها الموظفون ولا تختلف عن تلك التي يقوم بها مشروع خاص لتحقيق ذات الأغراض⁴.

¹ سعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسخير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر سنة 2010 ص 53.

² هاشمي خريفي، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2013، ص 18.

³ سعيد مقدم، المرجع السابق، ص 54.

⁴ سليمان الطماوي، مبادئ علم الإدارة العامة، الطبعة 06، القاهرة، مطبعة جامعة عين الشمس، سنة 1987 ص 358.

النظرة الازدرائية للإدارة باعتبارها تشكل في نظر المواطنين الأمريكيين مصدر تهديد للمبادئ التي ناضلوا من أجلها، كمبادئ العدالة والديمقراطية ومحاربة البيروقراطية، علاوة على تخوفهم من انتشار سلطة ونفوذ المواطنين الدائمين.

التخوف من الامتيازات المختتم اكتسابها في نظرهم من قبل الإدارة، كالمساهمة في اتخاذ القرارات السياسية بحكم مكانتها كحالة وصل بين القاعدة والقمة وهو امتياز لا ينبغي أن تتمتع به الإدارة، لأنه يمكن أن يعكس سلباً على بعض المبادئ المكتسبة كتفضيل القطاع العام (الإداري) على القطاع الخاص (التجاري والاقتصادي) وبالتالي تسلط الدولة بواسطة الإدارة على مختلف النشاطات الحيوية في المجتمع الأمريكي وهو ما يتنافى ومشروع مجتمعهم.

وحفاظاً على المبادئ والمعتقدات، لم تعرف الولايات المتحدة الأمريكية في بداية هذه الفترة صدور أي تشريع أو تنظيم للوظيفة العمومية أو على نظام موحد لأساليب التسيير في الإدارة العمومية، فكان الموظفون يمارسون مهامهم لمدة محددة من الزمن لم تكن لتجاوز في أكثر الأحيان العهد الرئاسية وبالتالي لم تكن تخضع لمخطط تسييري للحياة المهنية، من ترسيم وترقية وتقاعد الخ¹.

حيث كان انتقاء الموظفين يتم وفق معيار سياسي قائم على فكرة نظام الغائم للمنتصر الذي يجيز لكل مسؤول الحق في اختيار مساعديه، وهو المبدأ الذي يجسد تقاسم مناصب العمل بين الحزبين الرئисيين في الولايات المتحدة الأمريكية، وكانت معظم الوظائف العمومية في يد الحزب المنتصر تطبقاً لمبدأ التداول الذي يمنع بقاء المواطنين في مناصب عملهم أكثر من أربع سنوات يلزمهم على إثرها بترك الوظيفة والعودة إلى الحياة العامة مزودين بالحرية التي اكتسبوها أثناء عملهم الحكومي فيزداد ولاؤهم للدستور.

المرحلة الثانية: منذ 1883 إلى غاية 1920 هي الفترة التي تميزت بصدور القانون المعروف ب PENDLTON الذي كرس على الصعيد الاتحادي إلغاء نظام الغائم للمنتصر بالنسبة لأكثر الوظائف الاتحادية، فاسحا بذلك المجال لبروز نظام جديد يقوم على مبدأ الاستحقاق هو معيار تقني حل محل نظام تداول المعيار السياسي، وأنشأت بمقتضى هذا القانون لجنة الخدمة المدنية على غرار نظام الخدمة المدنية البريطاني ومن مهامها الأساسية²:

¹ سليمان الطماوي، المرجع نفسه، ص 358.

² هاشمي خري، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010 ص 19.

- فحص مؤهلات المرشحين لتولي بعض الوظائف العمومية.
- السهر أساساً على ضمان الحياد السياسي للوظيفة العمومية.
- فرض مبدأ المسابقات ككيفية مفضلة للتوظيف في بعض الوظائف.

ومن الجدير باللحظة أن نظام الاستحقاق هذا لم يعمم على كافة الولايات إذ لا زال العمل جاريا بنظام التداول في بعض الولايات وبأشكال مختلفة.

المرحلة الثالثة: منذ 1921 إلى غاية 1945 وهي المرحلة التي تميزت فيها الوظيفة العمومية بالمراجعة الوظيفية لكافة مناصب العمل وإعطاء الأولوية للتكونين³ الذي يشمل كافة الموظفين الدائمين العاملين في الإدارة الأمريكية التي عرفت أول تصنيف للوظائف في عام 1923 بتقنين المسار المهني للدبلوماسيين ضماناً لاستقرارهم وتمكينهم من الحق في الترقية والتقاعد¹.

المرحلة الرابعة: من 1945 إلى يومنا هذا تعتبر هذه المرحلة من أهم مراحل تطور الوظيفة العمومية الأمريكية فهي جاءت مباشرة بعد الحرب العالمية الثانية، وتميزت بتنصيب لجنة من الخبراء، عهدت إليها مهمة البحث في أنجح السبل الكفيلة بتحديث وتكييف الوظيفة العامة، وتوالت أعمالها بتقديم وتقرير تضمن العديد من المقترنات التدابير العملية منها:

- تصنيف مناصب العمل.
- تحديد حقوق وواجبات الموظفين.
- إنشاء مديرية للمستفيدين على مستوى كل إدارة.

كما اتخذت تدابير أخرى باقتراح من أعضاء لجنة الخدمة المدنية تتعلق بسياسة التكوين موظفين التي توجت في عام 1968 بإنشاء مركز للتكونين الإداري الخاص بالإدارات.

وببدأ التفكير من جديد في تكييف نظام الخدمة العمومية تحت إشراف الأكاديمية الوطنية للإدارة العمومية توج لاحقاً بإصلاح تضمنه قانون 13 أكتوبر 198 وقد تميز هذا الإصلاح بالتأكيد على ضمان جملة من الأهداف:

- الاستقلالية السياسية للوظيفة العمومية.
- فعالية الإدارة بضمان تكوين ملائم للموظفين، وتأسيس نظم تحفيزية وإجراءات خاصة بالعزل.

¹ هاشمي خري، المرجع نفسه، ص 20.

ومن النتائج المترتبة على صدور قانون 1978 منها¹:

- 1- إلغاء لجنة الخدمة المدنية وإنشاء العديد من الميماكل منها:
 - 2- مكتب حماية نظام الاستحقاق الذي يتكون من ثلاثة أعضاء يعينون من قبل رئيس الولايات المتحدة الأمريكية يساعدته مجلس خاص، وسلطة مكلفة بالعلاقات العامة للعمل الخاص بالفيديراليات.
 - 3- ديوان تسيير المستخدمين تحت سلطة مدير يتبع رئيس الولايات المتحدة الأمريكية (وتقترب مهام هذه الهيئة من تلك التي تتمتع بها المديرية العامة للإدارة الوظيفية العمومية في فرنسا و الجزائر من حيث تكلفها بتطبيق القوانين الخاصة بالوظيفة العمومية، ومشاكل التوظيف والتكتوين والأجور والتقاعد، الامتيازات الاجتماعية وتصنيف الوظائف).
- ومن مهام هذا المكتب والمجلس النظر في المسائل التأدية للموظفين، وينفرد المكتب بالنظر في التظلمات المرفوعة من طرف الموظفين، ومراقبة بعض القرارات الصادرة عن ديوان تسيير المستخدمين.
- أما المجلس فينفرد بإعداد التقرير العام حول الاختلافات التي تعتري الإدارة والتقرير السنوي حول النشاط الموجه.
- وهكذا نجد أن الوظيفة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية أصبحت تضم خمسة أنواع رئيسية من الوظائف:
- 1- وظائف تنفيذية : كالحراسة ونقل المستخدمين... الخ².
 - 2- وظائف تقنية : هي الوظائف اليدوية والميكانيكية كالطباعة، الرقن وسحب الوثائق... الخ، ويتم التوظيف في هذه الوظائف المصنفة على أساس المسابقة.
 - 3- الوظائف المهنية : وهي وظائف مساعد للوظائف الأولى أي أن شاغليها يتولون مهنة التحضير وتنمية الأعمال.
 - 4- الوظائف الثقافية والعلمية: وتتطلب في المرشحين لشغلها توفر المؤهلات وتكوين علمي وجامعي.
 - 5- الوظائف الإدارية والمالية : وهي وظائف تحصر في التسيير الإداري والمالي.

¹ سعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر 2010، ص 58

² سعيد مقدم، المرجع نفسه، ص 59.

أما بالنسبة للوظائف الغير مصنفة والوظائف الحدثة، فيتم التعيين فيها بشكل مباشر وبدون مسابقة. والجدير بالذكر أن الوظيفة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية أصبحت تعرف بنظام التأهيل والتكتوين المهني وهو ما يشكل منعطفاً كبيراً في مفهوم الوظيفة العمومية.

الفرع الثالث : مهام وخصائص الوظائف الإدارية في النظام المفتوح.

تعتبر الوظيفة العمومية كمهنة عادلة لا تتميز عن المهنة الأخرى، فالإدارة العمومية مؤسسة كسائر المؤسسات توظف أعواها وتسير وضعياً لهم الشخصية والجماعية تحت طائلة الشروط والإجراءات المعمول بها في عالم الشغل ويفرض النظام المفتوح مسعى عاماً يتضمن مرحلتين متتاليتين¹ :

تُقسم المرحلة الأولى بوضع جرد دقيق لمناصب العمل ووصف يشتمل بالنسبة لكل منصب على العمل الذي يتضمنه والمؤهلات الضرورية للقيام به وكذا الأجر الذي سيتقاضاه صاحبه.

وتُخصص المرحلة الثانية لتوظيف الأشخاص الذين تتناسب مؤهلاتهم ومتطلبات المناصب. ومن المهام الأساسية للإدارة العامة في ظل نظام الوظيفة العمومية ذات البنية المفتوحة نذكر ما يلي:

- تحديد المناصب والوظائف، طبقاً للهيكلة التنظيمية للإدارة المستخدمة.
- تحديد المواصفات المطلوبة في المرشحين للمناصب الشاغرة.
- ضبط كييفيات التوظيف، أو ما يعرف بطرق الانتقاء ومنها تلك المتعلقة بإخضاع المرشحين المقبولين لفترة تجريبية تتراوح ما بين ستة أشهر إلى سنة كاملة قبل تعيينهم بصفة نهائية في المناصب المحددة لشغلها.

فالتعيين بعد الفترة التجريبية لا يعني أن العون يكتسب صفة الموظف الدائم، لأن التوظيف في هذه الوظيفة مرتبط بالقيام بأعباء مهنية محددة يرتبط بقاوئه فيها بحدى درجة الانسجام المحقق بينه كمستخدم والإدارة كجهة مستخدمة، ولذلك فإن إمكانية العزل تظل في إطار هذه العلاقة قائمة في أي وقت إذا ما ثبت تفاسخ الموظف في التكفل بمهامه أو أن سيرته الذاتية لم تعد تنسجم والمهام المعهودة إليه.

كما أن تعديل التنظيم الهيكلي للإدارة يمكن أن يكون سبباً كافياً لإنهاء علاقة العمل، إذا ما الغيت الوظيفة التي كان يشغلها².

¹ سعيد نواف العزري، النظام القانوني للموظف العام، دار المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق الإسكندرية، سنة 2007، ص. 8.

² سعيد مقدم، المرجع نفسه ص 58.

وفي المقابل يمكن للموظف أن ينهي علاقته بالعمل بارادته المنفردة لأسباب يعتبرها كافية لتبرير ذلك كالأجر المنخفض، أو مجرد الرغبة في تغيير الوظيفة بعد مرور فترة على توظيفه. غير أن الطرفين يظلان ملزمين في جميع الحالات باحتارم الشرط أو ما يعرف بمهمة الإخطار حفاظاً على عدم تعطيل السير الحسن للمرفق العام شأنه في ذلك شأن الموظف الدائم في نظام الوظيفة العمومية ذات البنية المغلقة.

فنظام الوظيفة العمومية ذات البنية المفتوحة يتصرف بالمرونة، سواء في التوظيف أو في إعداد وتطوير مهارات الموظفين علماً بأن الإدارة غير ملزمة في ظل هذا النظام بتكوين وإعداد وتحسين مستوى الموظفين، فالتكوين وتحسين المستوى والمعرف المهنية مطلوبة من الموظفين أنفسهم نظراً لارتباطهم العرفي لمناصب عملهم شأنهم في ذلك شأن نظام العمل العاديين في المشاريع الخاصة.

فهذا النظام لا يعرف تنظيمياً دائماً وقاراً للأسلك الوظيفية، وبالتالي فإن الإدارة غير ملزمة بوضع قانون عام ينظم الحياة المهنية للموظفين ويميزهم عن باقي العمال في المشاريع الخاصة. كما كان الموظفون في ظل هذا النظام لا يشغلون وظائف بصفة دائمة.

بل بصفة عرضية أي لمدة محددة على غرار ما هو معمول به في المشاريع الأخرى الخاصة.

ولذلك فلا يوجد في ظل هذا النظام أي سبب منطقي لتخسيصهم بحقوق وامتيازات ورواتب وتقاعد عن تخليهم عن وظائفهم، أو ضرورة لتنظيم مهنته أو سلوك وظيفي نظراً لكون الوظائف العامة لا تشغله من قبل الأشخاص إلا بصفة دورية وباعتبارات خاصة.

ومن الملاحظ أن الطبيعة المفتوحة لهذا النظام لا تكتسي بعدها مطلقاً. فهناك عدة ميزات قد تقربه من نظام المسار المهني بدون أن تضفي عليه كل أوصافه، فهو لا يبعد وجود وظيفة عمومية مهنية من الممكن إدراجها في مسار المهني متكملاً¹.

من الممكن أن يتضمن قواعد قانونية بهدف الحفاظ على التسخير الحسن للمرافق العمومية ومثال ذلك:

- إلزاق التزاعات التي تكون الإدارة طرفاً فيها بمحاكم خاصة.
- الامتثال لشروط العمل الخاصة بالموظفين.
- حضر ممارسة الإضراب.

¹ سعيد مقدم، المرجع نفسه، ص 59.

ومن جهة أخرى فإن نظام الاستحقاق الذي ترتكز عليه معايير التوظيف المعول به عادة لا ينطبق على سائر وظائف التأثير، فنسبة المناصب الخاضعة لسلطة الإدارة التقديرية مازالت مرتفعة إلى يومنا هذا. الأمر الذي يدل دلالة واضحة على الطبيعة المتميزة للعلاقة الموجودة عبر العالم بين السلطة السياسية والإدارة.

من الناحية العلمية:

- تخصصاً مرتفعاً للأعمال و المهنية تفترض وجود سوق للتكون تسبّب الحاجيات المتطرفة للمجتمع.
- وجود سوق شغل يتمتع بالسيولة الضرورية لتنقل اليد العاملة من قطاع لآخر.
- وجود قدرات تسخيرية متمكنة من تشخيص الحاجيات وتحديد طرق الاستجابة لها سواء تعلق الأمر بالمؤهلات أو الأجر.

2- خصائص النظام المفتوح¹ :

تتميز ممارسة الوظائف الإدارية في ظل هذا النظام، بكونها تقوم أساساً على فكرة الممارسة العرفية وبالتالي بعد الاستقرار فهي تنطلق أساساً من أن ممارسة هذه الوظائف لا تختلف في شيء عن تلك التي يمارسها العمال في مختلف فروع قطاعات الشغل الأخرى، حيث أنها لا تعرف تنظيمها خاصاً بالمسار المهني للموظفين.

كما أن الإدارة المستخدمة لا تختلف بطبيعتها ولا بامتيازاتها عن المشاريع الخاصة فهي خاضعة للقانون العام، وتدار كمشروع أو مؤسسة لا يختلف فيما التوظيف وتسخير المستخدمين عن غيره. فلا يمتلك الموظفون بأي امتياز يميّزه عن باقي العمال في قطاعات الشغل الأخرى، فالمصلحة المشتركة للأطراف المستخدم والمستخدم (أي الإدارة والموظفي) تعلو في ظل نظام الوظيفة العمومية ذات البنية المفتوحة عن النّظرة الوهمية للخدمة العمومية.

كما أن، الحركة الوظيفية في ظل هذا النظام توجد تحت تأثير ديناميكية قانون العرض والطلب، والرغبة في التطور المتواصل، ولذلك فإن هذا النظام يرفض إدماج الموظفين في هيكل هرمي دائم تماشى ومنطق محاربة تكوين قوى ضاغطة تتمتع بامتيازات داخل المجتمع الأمريكي.

¹ سعيد مقدم، المرجع نفسه، ص60.

فقيام الوظيفة العمومية على نظام الخدمة يعني أن الالتحاق بالوظيفة العمومية لا يقدم أي خاصية (أو امتياز) فهو يقوم على فكرة المرونة قي تسيير المستخدمين وفي التبسيط في طبيعة العلاقات وفي المردودية بالانتقاء والاستعمال الأفضل للكفاءات التي توجد في علاقة حرة مع الإدارة مستخدمة لهم.

المطلب الثاني: نظام الوظيفة العمومية المغلق

يعتبر النظام المفتوح للوظيفة العمومية مصلحة أما النظام المغلق فيعتبرها مهنة للمتممرين إليها مسار مهني متنوع تحكمه النصوص التشريعية والتنظيمية.

ولمعرفة هذا النظام الذي يعتبر الوظيفة العمومية مهنة تناولنا الفروع الآتية:

الفرع الأول: مفهوم النظام المغلق.

يقصد بنظام الوظيفة العمومية المغلق ذلك النظام الذي يعتبر الإدارة العامة كمجموعة مستقلة داخل الأمة. تتميز عن غيرها من الجموعات المهنية لا من حيث طبيعة المهام المنوطة بها فحسب ولكن أيضاً من حيث الإطار القانوني الذي يتضمن فيه الموظفون الذين يقومون بأداء هذه المهام باسمها ولحسابها، فعلى هؤلاء أن يكسرموا نشاطهم المهني خدمتها ولهم حق التمتع بالحقوق تضمن ترقيتهم الاجتماعية بصفة تدريجية ومنتظمة تكون وهذه الحقوق ما يسمى عادة بالإطار المهني¹.

وفي ظل هذا النظام يعتبر الالتحاق بالوظيفة العمومية، التحاقاً بمهنة أو بحياة المهنية قابلة للتنوع، لا يرتبط فيها مصير الموظف العام بوظيفة قارة، بل يمكن للإدارة الاستفادة من خدماته في أي وظيفة أخرى، بحكم أن علاقة الموظف بالإدارة تنظيمية قانونية. تحكم حياته المهنية المكرسة لخدمة الإدارة بصفة دائمة ومستمرة وفق مخطط تسيير يحكم مساره المهني².

وتمارس المهنة في ظل هذا النظام لفائدة المصلحة العامة، ولحساب المواطنين، ولذلك فهي تشترط في المرشحين لها وفي شاغلها تأهيلها تقنياً وقدرات معنوية تمنح الوظيفة العمومية نوعيتها بالمقارنة بغيرها من الحرف أو المهن الأخرى. فالوظيفة العمومية ذات البنية المغلقة تهدف إلى إضفاء طابع الديبلومية الوظيفية التي تقتضي بدورها الانصراف وتفرغ الموظف لخدمة الدولة، وعدم السماح له بالانفتاح المهني على باقي النشاطات الأخرى، إلا في نطاق ضيق من خدمات المرافق العمومية³.

¹ هاشمي خريفي، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية، دار هومة للطباعة والنشر التوزيع، 2010، ص 13

² هاشمي خريفي، المرجع نفسه، ص 14.

³ محمد يوسف العدوبي، دراسة في الوظيفة العامة وفي التنظيم المقارن والتشريع الجزائري، طبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1988، ص 15.

الفرع الثاني: نشأة وتطور النظام المغلق.

من أبرز الملامح التي ظهر بها النظام المغلق ما جاء به النظام الإداري بفرنسا وذلك بالفترة السابقة على الثورة والتي يطلق عليها النظام القديم. حيث كان يشغل الوظائف العامة على أساس من الصدقة والمحسوبية والاتجار بالوظائف ولم يكن لذوي الكفاءة الفرصة للوظيفة، فتباع وتشتري وتمدّى وتورث.

كانت الوظيفة الإدارية في فرنسا منذ القرن 13 محل تمييز متنامي بما كان يعرف بعدالة الإقطاعيين على المستوى المحلي والمصالح المالية على المستوى المركزي. وقد تأكّد هذا التنامي في النصف الثاني من القرن الثامن عشر مما ساعد على تقليل دور الإدارة الملكية لتأخذ حجم مجموعة بشرية صغيرة كانت تتقاسم مع الجماعات المحلية مهام النظام العام ومع رجال الدين، التعليم، والإحسان والبنوك في مجال تعبئة الموارد المالية فاقتصرت وظيفة الإدارة في هذه الفترة على ضمان أمن المملكة بمعنى التكفل بنشاطه، منظم قانوناً كضمان الأمن والطمأنينة ومراقبة نشاطاته باقي المتعاملين في الحياة العمومية.

وكان المشروع المركزي يعتمد على المركزية كعامل مفضل في تطوير الوظيفة العمومية بل من أهم العوامل التي لا يمكن فصلها في الواقع الفرنسي.

فالإدارة كانت تتطلع أيضاً بدور الوسيط في الحوار المباشر الذي ترغب الملكية مباشرته مع مختلف الفعاليات بما يخدم تدعيم سلطتها، فالتأثير في هذه الفترة كان قائماً بين القطاع العام والقطاع الخاص طبقاً لنظرية الناج كوسيلة من وسائل الوقوف في وجه التيار الحديث الذي ظهر مع مطلع القرن الخامس عشر تحت تأثير المناداة بفكرة استفتاء السلطة السياسية في الملكية الخاصة، معتبرين أن السلطة السياسية لم تعد مرتبطة بالملكية الخاصة.

وقد ساعدت مختلف التعقيدات الاجتماعية التي ميزت المجتمع الفرنسي في هذه الفترة على طرح هذه المستجدات على الوظيفة العمومية، فالإدارة تسمح بالتدخل والاستبداد وذلك من خلال توطيد كافة النشاطات الاجتماعية وإفراغها في تقنيات وقواعد اعتبرت بمثابة صمام أمان لتلقي الصدمات والعمل على تخفيتها في حالة حدوثها بين السلطة الملكية المتراصدة والمجتمع الطائفي وهو ما تربّ عنه جملة من الآثار من أهمها التمييز بين دور الموظف الإداري والأدوار الاجتماعية الأخرى.

وبدأت حركة الإصلاح بعد قيام الثورة الفرنسية بإلغاء نظام الاتحاد بالوظائف، وأنشأت مدرسة للعلوم السياسية لتعيين كبار الموظفين¹.

وبعد الحرب العالمية و وما حدث من فوضى بفرنسا ارتأت حكومة ديجول ضرورة الإصلاح فأعد مشروع لإصلاح الوظيفة العامة و نظام التعليم ولقد كانت بأربعة إصلاحات:

أ-إنشاء مدرسة للإدارة الوطنية.

ب-إنشاء هيئة المديرين المدنيين.

ج-إصدار اللائحة العامة للموظفين.

د-إنشاء اللجان المشتركة داخل الإدارات.

و قسم مشروع الوظائف العامة لأربعة مستويات مع تحديد الفئات الوظيفية:

1-وظائف القيادة والتوجيه: تختص بتوجيه الأعمال بما يتفق والسياسة العامة للحكومة وإعداد مشاريع القوانين واللوائح والقرارات الوزارية.

2-وظائف التطبيق: تختص بعمارة مهام تطبيق وتنفيذ القوانين واللوائح والقرارات الوزارية.

3-وظائف التنفيذ.

4-الوظائف الدنيا: و تختص الآخرين بعمارة الأعمال التنفيذية الروتينية ولا ترك لشاغلها سوى قدر محدود من التصرف يؤدون أعمالهم في حدود التعليمات المقررة والتوجيهات والأوامر الصادرة إليهم.

و وضع المشرع الفرنسي مبدأ عام يقتضي بأن التعيين الوظائف العامة عن طريق الامتحانات التسابق مع إنشاء الوظائف المحرزة في مجموعات 4-3-2 وهو أمر اقتضته اعتبارات اجتماعية، ووضع المشرع نوعين من الاختبارات:

- المسابقات الخارجية: وهي مفتوحة للموظفين الموجودين بالخدمة، والذين قضوا فيها مدة معينة ولا يحملون مؤهلات دراسية وبعد تلقينهم تدريبا.

¹ محمد يوسف العدوى، المرجع السابق، ص 14.

- كما أتاح المشروع فرصة عن طريق اللوائح الداخلية لكل وزارة أو مصلحة للموظفين الموجودين بالخدمة أو اللذين لديهم استعداد للارتقاء لوظائف أعلى وفرص الإعداد والتدريب للترقي للوظائف العليا بالسلم الوظيفي.

الفرع الثالث: خصائص النظام المغلق¹.

إن النظام الوظيفي المغلق يعتمد على فكرتين أساسيتين هما فكرة القانون الأساسي للموظف وفكرة الحياة المهنية للموظفين.

1- فكرة القانون الأساسي للموظفين : والمراد بالقانون الأساسي للموظفين أن الموظفين لا يخضعون لأحكام قانون العمل مثل سائر العمال الآخرين، وإنما هم يتظرون تحت ظل قواعد خاصة تفرض عليهم واجبات وتخولهم حقوقاً تميزهم عن باقي الطوائف المهنية الأخرى وبصفة دقيقة يكون الموظف في ظل هذا النظام في وضعية قانونية وتنظيمية يترتب عنها علاقة خاصة بين الموظف والإدارة² والقانون الأساسي للموظفين هو مجموعة القواعد النوعية المحددة سلفاً من قبل السلطة التشريعية أو تنظيمية التي يخضع لها مختلف أصناف الأعوان بدءاً من التحاقهم بالوظيفة العمومية أو من تاريخ صدور الإجراءات الخاصة بهذا الصدد وصولاً إلى نهاية الخدمة بطرق محددة سلفاً، وهي قواعد تهدف في مجملها إلى تحديد كافة عناصر النظام القانوني الذي يسري عليهم ويحدد كيفيات مسار وتسير حياتهم المهنية المكرسة في خدمة المجموعة أو الدولة ويتربّع عن هذه الوضعية القانونية والتنظيمية علاقة خاصة بين الموظف والإدارة وآثار مميزة نذكر منها:

- تحديد حقوقه وواجباته بصفة انفرادية لمقتضى نصوص تشريعية وتنظيمية.

- لا يساهم الموظف في تحديد محتوى مركزه القانوني، ولا يستطيع أن يحتاج بامتيازات أو حقوق مكتسبة بمقتضى نصوص تنظيمية معينة إلا في حالة الإبقاء على سريان هذه النصوص.

- لا يستطيع الموظف أن يفصل العلاقة التي تربطه بصفة انفرادية، لا يمكن أن يأتي هذا الافتراض إلا في حدود ما تسمح به الإجراءات الخاصة للاستقالة.

¹ هاشمي خرفي، المرجع السابق، ص 14

² سعيد مقدم، المرجع السابق، ص 73

2- أما الإطار المهني (فكرة الحياة المهنية للموظفين) فمفadه أن الموظف لا يدخل إلى الإدارة ليشغل منصباً معيناً لمدة معينة ولكن لينخرط في هيئة من الهيئات التابعة للسلم الإداري وليتتمكن انطلاقاً من هذه الهيئة من شغل مناصب متنوعة عن طريق ترقية منتظمة توفق بين مصالحه الشخصية و حاجيات الإدارة¹.

وفكرة الحياة المهنية للموظفين نابعة من طبيعة قانون التنظيم الدائم للمسار المهني للموظفين القائم على الهرمية والسلك الوظيفي الذي يرمي على تحقيق الاستقرار في الأمد البعيد وذلك من خلال:

- التطور الدائم للأمتيازات المادية التي هي من حق الموظف.

- الوضعية المنوحة للأعوان بمجرد التحاقهم بالوظيفة العمومية.

فالحياة المهنية التي يمكن لمختلف الموظفين التمتع بها في الوظيفة العمومية، تستند لفكرة تعزيز ارتباطهم بمقتضيات المرفق العام المحدد بمفهوم المصلحة العامة، وذلك بتقوية واجباتهم المهنية ولا سيما أخلاقيات المهنة الملقاة على عاتقهم وضمان الحقوق التي يرغبون في الحصول عليها من خلال وضعيتهم الاجتماعية والاقتصادية التي تقتضيها ممارسة الوظيفة العمومية ووقار المركز الاجتماعي وفي الترقية في الدرجات والوظائف وصولاً إلى التقاعد عبر محطات مهنية متنوعة ومحكمة.

ويفترض هذا النظام:

- مدة عمل تتراوح بين سن العشرين إلى سن الستين أو الخامسة والستين.

- ضمان استقرار دائم للموظف يجعله في مأمن عن قرارات العزل التي لا تكون نتيجة مخالفة لقواعد المهنة التي يمارسها.

- التمتع بأجرة كافية طوال قيامه بالخدمة ومعاش عند إحالته على التقاعد.

ومن الجدير باللحظة أنه رغم الصلابة التي قد يفترضها هذا النظام في تعامله مع الموظف فإن هناك عدة أحكام قانونية في ميدان تسيير الموارد البشرية من شأنها أن تضمن المرونة الالزامية للتخفيف من هذه الصلابة².

¹ هاشمي خريفي، المرجع نفسه، ص 14

² نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الثاني، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية. ص 31

على الصعيد القانوني يمكن إدراج الإجراءات الآتية ضمن سلسلة عوامل المرونة التي يتضمنها النظام:

- إن تنظيم المسار المهني والإطار الذي يندرج فيه تسييره مرتبط ارتباطاً وثيقاً بسياسة تثمين الموارد البشرية والإصلاح الإداري.
- إن نظام الحالات يأخذ بعين الاعتبار مختلف الظروف التي تحيط بحياة الموظف خلال مساره المهني.

وذلك تحت صورة قانونية وأشكال تمكن من التوفيق بين مصالح الإدارة وحاجيات الموظف (إلحاق - إعارة - فترات تكوينية...).

إن نظام التنقل إذا أدرج في إطار عقلاني من شأنه أن يوفق بين مقتضيات سير المرافق العمومية والمطامع المشروعة للموظف (التنقل الجغرافي - التنقل المهني...).

إن اشتراك الموظفين في سير مختلف الهيئات المتساوية الأعضاء ساعد على مساهمتهم المباشرة في تسيير وضعياتهم الإدارية وتنمية نوع جديد من العلاقات بينهم وبين الإدارة.

ومما يشجع هذا الاتجاه القفزة النوعية التي تعرفها الأنظمة الإدارية المعاصرة في ميدان الديمقراطية واللامركزية والحوار الاجتماعي.

أما على صعيد الموارد البشرية فإن التقدم الذي تحقق خلال العشريني الفارطة قد ساعد إلى حد كبير على إبراز تصور جديد لنظام التسيير الخاص بهذه الموارد فمن التصور القانوني الخض للتنوع الذي طالما ندد به المستفيدون من الخدمة العمومية والموظفي أنفسهم بدعوى أنه يعرقل السير الحسن للإدارة انتقلنا إلى نظام مناجيري للتسيير يمنح للموارد البشرية مركز الصدارة في المناقشات المتعلقة بعصرنة الوظيفة العمومية.

وسرعان ما ظهر للعيان أن التطور الإيجابي الذي عرفته وظيفة تسيير الموارد البشرية في القطاع الخاص من الممكن جداً أن يكون له نفس الأثر داخل قطاع الوظيفة العمومي، ولا مانع من تبني الأدوات المرتبطة بهذه الثقافة الجديدة من التسيير وتسخيرها لخدمة الإدارة العمومية¹.

¹ محمد يوسف العدوبي، المرجع السابق ص 14

وقد يساعد استعمالها على التحكم في مختلف المراحل التي يتميز بها تطور الموارد البشرية وبعبارة أخرى :

1. مرحلة التكوين.
2. مرحلة الحافظة.
3. مرحلة التثمين.
4. مرحلة النمو.

إن التسيير التقديرى للمناصب من الأدوات التي تساعده على ترشيد سياسة الوظيفة العمومية وحملها على إدماج المتغيرات الثقيلة التي قد تؤثر في التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي هي مكلفة بتنظيمها و بتوجيهها.

إن تقييم أداء الموظفين ومستوى مردوديتهم في تطوير مستمر من نظام تقييم سنوي. نظام أوسع وأنجح يأخذ بعين الاعتبار في آن واحد مؤهلات الأعوان الإداريين واحتياصاتهم المعترف بها وكذا مخزونهم المهني ومستوى إدماجهم في نظام القيم الذي يميز الدولة والمرفق العام.

إن التكوين بشقيه المهني والقانوني لم يعد مجرد عملية إنفاق تشمل كامل الميزانية ولا تمت بصلة إلى تسيير المسار المهني. فهو عملية استثمارية تمكن من تحقيق التنااسب الضروري بين المناصب والمؤهلات والتخصصات، وتدرج بصفة طبيعية في تطوير المسار المهني.

إن نظام التنقل بأشكاله المختلفة من الأدوات التي تمكن من توسيع آفاق الموظف المهنية وإثرائها وضمان تغطية متوازنة للخدمات العمومية وكذا تفادي بعض السلوكيات التي قد تسيء لسمعة الإدارة:

- التداول على المناصب بين الإدارة المركزية والإدارة المحلية.
- الإشهار بالمناصب الشاغرة.
- استعمال نظام الحالات للحد من الحاجز التي قد تحول دون تنقل الموظفين.

المطلب الثالث: رأي المشرع الجزائري من النظمتين.

لقد تبنت الجزائر بعد الاستقلال النظام المغلق تأثر بالاستعمار الفرنسي و ذلك بحكم القانونية الموروثة عنه و ذلك لتمكن الإدارة الجزائرية من الاستجابة لاحتياجاتها من الأعوان العموميون الذين يمثلون السلطة العامة و ذلك بتميزهم عن باقي إفراد الشعب اعتمادا على مختلف النصوص التشريعية

و التنظيمية و ذلك بداعا بصدور قانون الوظيفة العمومي سنة 1966 و التي شهدت من خلالها فراغ قانوني يكاد ينعدم إلى غاية مجيء القانون 90/11 المؤرخ في 02 جوان 1990 المتعلق بالحقوق الاجتماعية و الذي اقر مبدأ الإضراب في قطاع الشغل ليشمل قطاع الوظيفة العامة الأمور آنذاك محل النزاع في إطار أحکام الدستور 1989 الى غاية صدور الأمر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة إلى ضرورة إدخال بعض الأساليب القليلة نوعا ما للنظام المفتوح كتطوير صيغة الاستعانة بالخبراء المستشار في مجالات محددة .

و الاستعانة بأشكال اخرى في علاقات العمل كالتعاقد لممارسة نشاطات إدارية تقنية أو خدمات لمدة تقتضيها طبيعة المهام المحدثة و السماح بتنقلات الموظفين من إدارة إلى أخرى فالاستقرار الوظيفي الذي نبحث عنه هو هدف من أهداف العلاقات التنظيمية القانونية التي شأنها ضمان سير المرفق العام لذلك طبقا للمادة 40 من الأمر 06 - 03 في وتوليهما بعديد موظفيها كل عون عين في وظيفته عمومية دائمة ورسم في رتبته في السلم الإداري و المشرع الجزائري يميل إلى العلاقات التنظيمية القانونية مقارنة بالعلاقة التعاقدية¹ إلا في حالة استثنائية التي تستدعي سرعة التدخل من أجل السير الحسن للمرافق العام النظام المعلى خيارا نهائيا بالنسبة للمشرع الجزائري و ذلك بالمحافظة على توازن واستمرارها بالإضافة إلى تكريس مبدأ الديقراطية للاستحقاق بالوظيفة العمومية كرد فعل طبيعي عن حرمان الأهالي الجزائرية من تولي الوظائف العامة طيلة فترة الاحتلال الفرنسي.

¹ سعيد مقدم، مرجع سابق ص 104-105-106

خلاصة الفصل الأول:

في هذا الفصل تم التطرق المفهوم الاصطلاحي للوظيفة العامة وتعريف الموظف العام في التشريع الجزائري ولأنظمة الوظيفة العمومية النظام المفتوح والنظام المغلق من خلال بيان مفهوم النظام المفتوح للوظيفة العمومية ونشأته وتطوره ومهامه وخصائص حيث تبين أن هذا النظام يوجد أساسا في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا يعتبر الوظيفة العامة مصلحة، فالإدارة العمومية مؤسسة كسائر المؤسسات توظف أعوانها وتسيير وضعياتهم الشخصية والجماعية تحت طائلة الشروط والإجراءات المعمول بها في عالم الشغل، وعليه تم التطرق فيما بعد إلى نظام الوظيفة العمومية المتعلق هو ذلك النظام الذي يعتبر للإدارة العامة كمجموعة مستقلة داخل الأمة، تتميز عن غيرها من الجموعات المهنية لا من حيث طبيعة المهام المنوطة بها فحسب ولكن أيضا من حيث الإطار القانوني الذي يتتطور فيه الموظفون الذين يقومون بأداء هذه المهام باسمها وحسابها، فعلى هؤلاء أن يكرسوا نشاطهم المهني لخدمتها ولهم حق التمتع بالحقوق تضمن ترقيتهم الاجتماعية بصفة تدريجية ومنتظمة وأخيرا إلى رأي المشرع الجزائري من النظمتين.

الفصل الثاني: طبيعة الرابطة القانونية بين الموظف والإدارة.

الفصل الثاني: طبيعة الرابطة القانونية بين الموظف والإدارة.

كان الاتجاه السائد فيما مضى أن رابطة الموظف بالإدارة تعتبر رابطة تعاقدية، فالموظف يستمد حقوقه وواجباته من نصوص العقد مباشرة، عدل حديثاً عن هذا الاتجاه وأصبح في علاقته بالإدارة في مركز تنظيمي أو قانوني موات إلى القوانين واللوائح.

ورأينا أن الإدارة تستعين في أداء مهامها بعدد من المستخدمين لا يخضعون لنظام قانوني واحد، بل لأنظمة مختلفة. فهناك الأعوان المؤقتين الذين تربطهم الإدارة علاقة مؤقتة تنتهي بانتهاء المدة المحدد لها، كالأعوان الموسمين والأعوان العرفيين الذين غالباً ما يتم استخدامهم في وظائف لا تحتاج إلى تفرغ يومي دائم كباقي عمال التنظيف الذين يعملون في فترة محددة.

وهناك الأعوان المتعاقددين الذين تربطهم بالإدارة المستخدمة علاقة تعاقدية أساسها العقد الذي غالباً ما يحدد بنسبة مالية، وأحياناً بمرتب شهري متواصل ومتتطور، وهذه الفئة هي أقرب الفئات من الموظفين الدائمين، بحكم تفرغها للعمل بالإدارة المستخدمة وشغلها لمناصب مالية في قطاع الوظيفة العمومية.

والموظفون الدائمون الذين تربطهم وظيفة قانونية تنظيمية وهم الفئة الذين يعني بها كما أسلفنا قانون الوظيفة العمومية بحكم مكانتها وعلاقتها التنظيمية والقانونية بالإدارة، ولم يصل التشريع إلى تكييف علاقة الموظف بالإدارة وثار الخلاف في الفقه والقضاء وفرنسا حول طبيعة العلاقة التي تربط الموظف بالإدارة هل هي علاقة تعاقدية ينظمها العقد أم هي علاقة قانونية تنظيمية تحكمها اللوائح والقوانين؟

ولمعرفة ذلك سنعالج في البحث الأول العلاقة بين الموظف والإدارة وفي البحث الثاني موقف كل من القضاء والمشرع الفرنسي والمشرع الجزائري من علاقة الموظف بالإدارة.

المبحث الأول: علاقة الموظف بالإدارة.

لقد ثار خلاف في الفقه والقضاء الإداريين حول الرابطة أو العلاقة التي تربط بين كل من الإدارة العمومية والموظفي، حيث اتجه البعض إلى تكييف هذه العلاقة على أنها علاقة خاصة يحكمها القانون الخاص، فهي رابطة تعاقدية خاصة تخضع لقاعدة "العقد شريعة المتعاقدين" وعلاقة عامة يحكمها القانون العام بينما اتجه البعض الآخر إلى تكييف العلاقة على أنها تنظيمية أو لائحية، ولمعرفة نتيجة الخلاف التأثير ستنظر لدراسة ذلك وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: رابطة تعاقدية قانونية من روابط القانون الخاص.

ظهرت هذه الرابطة التعاقدية في بداية القرن التاسع عشر⁽¹⁾ وسادت حتى منتصفه بحيث يعود هذا الفضل في الظهور إلى الفقه والقضاء الفرنسيين وتنفي هذه النظرية على أن العلاقة التي تربط الموظف بالإدارة تعتبر علاقة تعاقدية قانونية من علاقة القانون الخاص. بمعنى أن الموظف يكون مع الإدارة العمومية في مركز تعاقدي، وحسب هذه النظرية يوصف العقد الذي يربط بين الطرفين بأنه عقد عمل أو عقد إيجار إذا كان الموظف يقوم بعمل مادي أو جسماني، بأنه عقد وكالة إذا كان العمل المنوط بالموظفي عملاً ذهنياً¹ واستند أنصار هذه النظرية في وصفهم لهذه العلاقة بأنها تقوم على أساس تعاقدي إلى حجة مفادها أن المترشح للوظيفة العمومية يقبل بالالتحاق بالخدمة الوظيفية، حيث تتوافق الإرادتين بعد الإيجاب والقبول وتنشأ بذلك مراكز ذاتية وحقوق مكتسبة تحكمها قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين"².

ويترتب على تكييف العلاقة بين الموظف والإدارة بأنها علاقة تعاقدية عدة نتائج أهمها³:

لا يجوز تعديل أحكام العقد إلا باتفاق الطرفين.

كما أن أحكام العقد تختلف من شخص إلى آخر ذلك تأسיס على قاعدة العقد شريعة المتعاقدين المنصوص عليها في القانون المدني.

اعتبار قرار التعيين بمثابة عقد يربط الموظف بالإدارة.

¹ شريف يوسف حامي خاطر، الوظيفة العامة (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، د ط، ص 17

² شريف يوسف حامي خاطر، المرجع نفسه، ص 18

³ سلوى تيشات، مرجع سابق، ص 54

وجود الموظف في مركز شخص ذاتي مستمد من العقد الذي أبرمه مع الإدارة.

اعتبار التزام كل طرف بما ورد في عقد ما بسبب الالتزام كليهما.

غير أن النظرية التعاقدية وبعد التطبيق العملي لها تم الكشف عن العيوب التي تنطوي عليها، وهذا ما جعلها تتلقى العديد من الانتقادات نذكرها فيما يلي:

إن النقد الموجه إلى هذه النظرية يمكن في أن العناصر الشكلية والموضوعية للعقد غير متواقة فيها.

أ. من الناحية الشكلية:

إن عقود القانون المدني تتم بإيجاب وقبول من الطرفين عقد مفاوضات تجري بينهما ويتم أثناءها الاتفاق على تحديد موضوع العقد وشروط التعاقد والالتزامات المتبادلة بين الطرفين، ومثل هذه المفاوضات لا وجود لها من الناحية العملية عند تعيين الموظف فهذا الأخير لا يناقش شروط الخدمة كما أن العلاقة التي تحكمه لا تنشأ من جراء التقاء إرادته مع إرادة الإدارة العمومية، وأن تعيين الموظف يتم وينتج معظم أثاره مجرد صدور قرار التعيين لا بقبول الموظف هذا فضلاً عن أن مثل هذا الافتراض "العلاقة التعاقدية" لا يحقق الصالح العام لأن رعاية الوظيفة العمومية تقتضي استبعاد العلاقة التعاقدية كون أن هذا سيجعل منها موضوعاً للاستغلال والمساومة¹.

ب. من الناحية الموضوعية:

طبقاً لأحكام القانون الخاص يعتبر العقد شريعة المتعاقدين ولا تعديل له إلا بموافقة الطرفين مما يؤدي إلى حرمان السلطة العامة من متابعة أحكام الوظيفة العمومية بالتعديل والتفسير والإلغاء طبقاً لاحتياجات الصالح العام²، في حين أن القاعدة الأساسية في إدارة المرفق العام هي تقديم المصلحة العامة على المصلحة الفردية، وضرورة سير المرفق العام سيراً منتظماً، وضرورة جعله مسيراً للظروف والاحتياجات الجديدة كما تقتضي أحكام العقود بنسبية أثار العقد بمعنى أن تقتصر أثار العقد طرفيه، بينما تمت أثار الوظيفة العمومية إلى غير الموظف أي إلى أفراد ليسوا طرفاً في العقد كما هو الحال في

¹ كنعان نواف، القانون الإداري (الوظيفة العامة، القرارات الإدارية، العقود الإدارية، الأصول العامة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، كمان، الطبعة الأولى، الإصدار الخامس، 2007، ص 39.

² عمار عوابدي، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، د ط، 1982، ص 47.

حالة إخلال الموظف بواجباته يعرضه في بعض الأحيان إلى تحمل عبئ المسؤولية الشخصية اتجاه إدارته وأيضاً اتجاه هؤلاء الأفراد الخارجين عن مجال وظيفته.

واعتباراً لهذه الأفكار التي ترفض محملها اعتبار علاقة الموظف بالإدارة علاقة تعاقدية خاصة ناد الفقه بفكرة أخرى جديدة مؤداها أن علاقة الموظف بالإدارة هي علاقة تعاقدية تندرج في نطاق القانون الخاص وهي نظرية عقد الإذعان.

المطلب الثاني: علاقة الموظف بالإدارة علاقة تعاقدية قانونية من روابط القانون العام.

كانت آخر محاولة لجأ إليها دعاة النظرية التعاقدية في أنها عقداً لا يتتمى إلى القانون الخاص، وإنما هو عقد من عقود القانون العام ما يجعله قابلاً للتعديل من طرف الإدارة كلما اقتضت الظروف ذلك.

واستناداً إلى ذلك يكون للإدارة الحق في التنقل من مبدأ العقد شريعة المتعاقدين باعتبار أن الإدارة تتمتع بسلطات واسعة في مواجهة المتعاقدين، وبذلك لا تتعين الإدارة بالقاعدة والمركز القانوني للموظف مهما كان تصنيفه المهني فهو يخضع للقوانين والأنظمة السارية المعمول، بدأ بكيفية انتقاءه وتعيينه وتسيير مساره المهني، لذلك فإن هذه المراكل يمكن أن تدخل عليها تعديلات بأي وقت وفي إطار ما يسمح به القانون¹.

كما تملك الإدارة الحق بمسائلة الموظف إذا أخل بالتزاماته الوظيفية الناشئة عن العقد تأدinya دون موافقة مسبقة من الموظف.

ومن أنصار هذه النظرية في مصر "الدكتور عبد الحميد حشيش" الذي يرى أن نظرية عقد القانون العام قد أكسيت الفكرة العقدية الأصلية مرونة إذا أصبح في الإدارة تعديل النصوص التعاقدية بإرادتها المنفردة، ووفقاً لمشيختها إعمالاً لمبدأ قابلية قواعد المرفق للتعديل والتغيير لطبيعة حاجات الناس المتغيرة².

¹ محمد يوسف العدوى، دراسة في الوظيفة العامة وفي التنظيم المقارن والتشريع الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 1988، ص 38.

² محمد يوسف العدوى، المرجع نفسه، ص 38

وقد اتفق مجلس الدولة الفرنسي هذه النظرية حتى وقت قريب ليحرم الموظفين المضربين من ضمانات التأديبية.

بينما اتجه بعض أنصار هذه النظرية إلى القول بأن عقد المرفق العام هو أساس الرابطة التعاقدية بين الموظف والإدارة ومن أنصار هذا الاتجاه الفقيه "جيлик الذي ذهب إلى أن الموظف وفقاً لهذا العقد يخضع لسلطة المرفق العام كأي سلطة محددة تلتزم بقواعد القانون، غير أن الأوامر لا تنفذ مباشرة بموجب قانون موضوعي وإنما وفقاً لحق شخصي مكتسب بموجب هذا العقد وهو لا يتفرع عن سلطة رئاسية عليا وإنما تنبثق منه السلطات الخاصة لرئيس المرفق.

وقد تعرض تكيف العلاقة بين الموظف والإدارة على هذا الأساس للنقد أيضاً لأن النقد الموجه لنظرية العقد المدني لأنه وإن أخرج علاقة الموظف من نطاق تطبيق أحكام القانون الخاص إلا أنه لم يتحرر نهائياً من الأساس التعاقدى لهذه العلاقة وبالنظر لنظريات التعاقدية.

فقد هجرها القضاة والفقه والتشريفات المختلفة، وكان من أبرز الرافضين لنظريات التعاقدية الفقيهان "هوريو" و "دو جي" وقد استند "هوريو" في رفضه هذا على تحليله لعملية تعيين الموظف مبيناً أنها لا تتضمن مقومات التعاقد لا من حيث عناصرها الشكلية ولا من حيث الموضوع ووصف علاقة الموظف بالإدارة بأنها من عقود القانون العام من شأنه إحلال جوهر هذا العقد الذي يكون من سماته إنشاء مراكز ذاتية لا يمكن تعديلها إلا برضاء الطرف الآخر، وبذلك لا تستطيع الإدارة أن تعدل شروط التعاقد أي أنها مقيدة بعده شروط كتغيير الظروف التي تم في ظلها التعاقد.¹

ويرى أنصار هذه النظرية أن فكرة المساواة بين الطرفين الموظف والإدارة. والإدارة وحدها هي التي تحدد شروط العقد التي تخدم الصالح العام، فهي التي تحدد الحقوق والالتزامات لنشائة عن العقد بإرادتها المنفردة حتى بالنسبة للموظفين الموجودين في الخدمة.²

المطلب الثالث: علاقة الموظف بالإدارة علاقة تنظيمية لائحة.

على إثر الانتقادات الكثيرة التي وجهت إلى النظرية التعاقدية عدل الفقه والقضاء على تكيف العلاقة بين الموظف والإدارة على أساس النظرية التعاقدية وأحل محلها "النظرية التنظيمية" التي تقر بأن

¹ محمد عبد الحميد أبو زيد، القانون الإداري، الطبعة الثانية، مطبعة العشر، د ط 2007، ص 201.

² عبد العزيز السيد الجوهري، الوظيفة العامة، دراسة مقارنة في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 62.

الموظفي في علاقة بالإدارة العمومية يكون في مركز لائحي ويقصد بذلك أن الموظف يستمد حقوقه مباشرة من النصوص القانونية المنظمة للوظيفة العامة، فقرار التعيين لا ينشئ للموظف مركز ذاتياً خاصاً وإنما يسند إليه مركز قانوني عام، وهذا المركز يجوز تغييره أي وقت وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة وحسن سير المرافق العامة فهذا المركز موجود بمقتضى القوانين وسابق عن قرار التعيين، فالقانون حتى ينشئ الوظيفة معها مركز من يشغلها، بحيث أن المزايا والتكاليف المتعلقة بالوظيفة لا يقصد بها شخص الموظف أو مصلحته بل مصلحة المرفق العمومي.

وقد استقرت أحكام مجلس الدولة في فرنسا على هذا الرأي كما سجله المشرع الفرنسي في القانون الصادر في 19 أكتوبر 1946 بشأن النظام العام للموظفين كما تنص المادة 05 منه على:
"أن الموظف العام في علاقته القانونية بالإدارة يعتبر في مركز تنظيمي لائحي".¹

ويترتب على الفكرة التنظيمية بالنسبة لعلاقة الموظف بالإدارة النتائج التالية⁴:

¹ محمد يوسف العدوي، مرجع سابق ذكره، ص 39.

² د. طعمة الحرف، القانون الإداري، نشاط الإدارة العامة، أساليبه وسائله، مطبعة جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 273.

³ د. عم. فؤاد أحمد بـ كات، مساعي القانون الإداري، (د.ن.م)، (د.ن)، 1985، ص 267.

سله) تیشات، مرجع ساله ذکر، ص ۵۵۴

أولاً: تكون الإدارة هي التي تحدد واجبات وحقوق الموظف بصرف النظر عن شخص من سيشغل الوظيفة، معنى آخر أن العلاقة التي تربط الموظف بالإدارة تخضع لقواعد قانونية والتي تحكم الوظيفة العامة وهي القواعد المعدة سلفاً ومتناز بكونها عامة تسرى على جميع الموظفين الذين يتبعون للفئة الواحد.

ويتم التعيين في الوظيفة العمومية بمجرد صدور قرار التعيين بالصرف النظر عن رضى الموظف أو قبوله للتعيين غير أن قبول الموظف لقرار التعيين وتسليمها للعمل نتيجة هامة، حيث يبدأ الوضع القانوني للموظف وتقرر له حقوقه تجاه الإدارة ويصبح ملزماً بالتزامات الموظف، وللإدارة سلطة تقديرية في تعين أو عدم تعينه وهذا ما سرى عليه القضاء حيث جاء في حكم قضائي بأن:

((التعيين وإعادة التعيين سلطة تقديرية للإدارة تقدرها حسب الحاجة وتفر الشاغر)).

فالتعيين بمثابة تصرف من جانب واحد بإصدار القرار إداري من السلطات المختصة وبمقتضاه يخضع الموظف لأحكام المنظمة للوظيفة العامة، حيث أن قرار التعيين لا ينشأ من مركز الموظف النظامي ولا يخلق الوظيفة، لأن القوانين والأنظمة حددت هذا المركز بطريقة عامة غير شخصية وهو سابق على قرار التعيين ويقتصر أثر التعيين على وضع الموظف في مركز قانوني عام وإخضاعه لما تقرره القوانين والأنظمة الخاصة بالموظفين¹.

ثانياً: بما أن الموظف يستمد حقوقه وواجباته من النصوص واللوائح القانونية فإن كل تعديل يطرأ على أحكام النصوص واللوائح يسري عليه سلباً أو إيجاباً، دون الاحتياج بفكرة الحق المكتسب وعلى هذا فان الموظف يخضع للقوانين واللوائح الجديدة الصادرة بعد تعينه دون أن يتمسك بتطبيق القانون القديم المعين في ظله وهذا التغيير الجائز في وضع الموظف منوط بضرورة احترام المشروعية وقاعدة تدرج القواعد القانونية².

ويترتب على ذلك حق الإدارة في إجراء التعديل على الوظيفة العامة بإرادتها المفردة في أي وقت تشاء ولو أدى هذا التعديل إلى إلغاء الوظيفة أو زيادة الواجبات المنوطة بالموظفي القيام بها أو نقله من مكان إلى آخر في سبيل المصلحة العامة أو إنفاص الراتب، دون أن يكون للموظف احتجاج

¹ د. ماهر صالح علاوي، مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 1996، ص 14.

² سلوى تيشات، مرجع سق ذكره، ص 55.

بان له حقوقا مكتسبة استمدتها من استقرار المركز الذي دخله لأول مرة لأنه يشغل مركز تنظيمي، ويخضع لهذا المركز الذي تملك الإدارة وحدها سلطة إنشائه وتعديلها وإلغائه، حتى وإن كانت تلك التعديلات لاحقة على التعيين¹، وتسرى التعديلات على شاغلي الوظائف في الوقت الحالي، إضافة إلى من سيشغلها في المستقبل، ويجب أن يصدر التعديل مشروعًا، أي من السلطة التي تملكه قانوناً ومساوية للسلطة التي أصدرته أو أعلى منها طبقاً لتدرج الجهات العامة، ولا يجوز تعديل قاعدة صدرت بقانون إلا بصدور قانون آخر، أما إذا صدر تعديل معيناً بأحد العيوب، قرار غير مشروع، فإنه يجوز للموظف طعن به بعدم المشروعية(الإلغاء)، ولكن ينبغي التمييز بالنسبة للحقوق الذاتية للموظف التي اكتسبها في ظل النظام القديم فلا يجوز للإدارة المساس بها لأنها بالنسبة لها يكون في مركز ذاتي خاص لا في مركز تنظيمي عام.

ثالثاً: لا يجوز للإدارة أن تتفق مع الموظف على أوضاع تخالف أحكام القوانين واللوائح المنظمة للوظيفة العامة فإن حدث ذلك الاتفاق فإنه يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً حتى ولو قبلها الموظف فلا يجوز للإدارة أن تتحجج بقبول الموظف لمثل هذا الاتفاق، وذلك لأن هذا يتناقض مع مبدأ المشروعية الموضوعية الذي يقضي بأن الاتفاق التعاقدى لا يمكن أن يؤثر على المركز التنظيمي، وتطبيقاً لذلك فإن قبول الموظف لدرجة أقل من الدرجة المقررة له، أو لمرتب أقل لا أثر له إذا يقع باطلاً ولا يعتد به، لأنه بذلك يقبل وضعاً مخالفًا للقوانين واللوائح والقواعد العامة المنظمة للوظيفة العامة².

رابعاً: أهم ما ينبع لعلاقة الموظف بالإدارة كونها علاقة تنظيمية هو نظام التأديب ويقصد به تمنع الإدارة بسلطة فرض الجزاءات على الموظف الذي يخل بواجباته وظيفته على أن تكون ممارسة هذه السلطة بمدف ت تحقيق مصلحة المرفق العام ووفقاً للقانون³ وقد كان سابقاً أساس السلطة الانضباطية يكمن في العقد المبرم بين الإدارة والموظفي، مما دام الموظف قد قبل القيام بعمل حساب الإداري فكل إخلال منه بالتزاماته يعطي إدارة الحق في فرض الجزاءات المتمثلة بالعقوبات الانضباطية أو التأديبية بسبب إخلال الموظف بواجباته، بمعنى آخر أن العلاقة العقدية هي التي كانت تحكم علاقة

¹ د. طعيمة الجرف، مرجع سابق، ص276.

² محمد عواد الحديشي، ماجистر في القانون، أثر المحاكمة الجزائرية على المركز القانوني للموظف العام، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية، للنشر والتوزيع في جامعة جرش الأردن، سنة 2017، ص47.

³ د. أحمد سالمة بدر، التحقيق الإداري والمحاكمة التأديبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص19.

الموظف بالإدارة ويرتب العقد التزامات وحقوق لكلا الطرفين وأي إخلال من أي طرف يتحقق لطرف الآخر التعويض ويتمثل تعويض الإدارة نتيجة إخلال الموظف ببنود العقد، عقد الوظيفة، حقها في فرض العقوبات لانضباطية. ولكن بعد اهيار وهجر النظريات التعاقدية بالمقابل ما شيد على هذه النظريات من أراء وأفكار، وبات من السلم به أن تكون العلاقة التنظيمية كأساس للعلاقة بين الموظف والإدارة والتي بدورها تمنح الإدارة امتيازات عامة نص عليها القانون، ومن بينها إعطائها الحق بفرض العقوبات على الموظف المخالف¹.

خامساً: صلة الموظف بالإدارة العمومية التي يعمل لصالحها لا تنتهي بمجرد تقديمها لاستقالة وإنما لابد من قبولها من قبل الجهة المختصة حتى تنتهي تلك العلاقة وذلك تماشياً مع فكرة سير المرفق بصفة دائمة.

كان المشرع صريحاً هذه المرة في تبنيه للعلاقة التنظيمية بالنسبة للموظفين، كما فعل في القانون 1966 ونص في المادة 05 من المرسوم على أن: "تطلق على العامل الذي يثبت في منصب عمله بعد انتهاء المدة التجريبية تسميه الموظف ويكون حينئذ في وضعية قانونية أساسية وتنظيمية إزاء الإدارة²".

سادساً: يمتنع على الموظف الإتيان بأي عمل من شأنه الإضرار بالمصلحة العامة أو التأثير على سير عمل الم رافق العامة وعرقلتها فلا يجوز له الامتناع عن أداء وجباته ومهامه الوظيفية أو الإضرار بالمجاجئ عن العمل³.

ولأهمية النقطتين الأخيرتين، الاستقالة والإضراب، وتأثيرهما على حسن سير المراقب العام وارتباطهما برغبة الموظف والاستمرار في أداء الواجبات الوظيفية...

¹ د. شاب توما منصور، أساس السلطة الانضباطية في الوظيفة العامة، مجلة العلوم القانونية والسياسية العدد الثالث، المجلد الأول، بغداد، 1977، ص 53

² الأمر رقم 66-133 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة.

³ د. أحمد حافظ نجم، القانون الإداري، دراسة قانونية لتنظيم نشاط الإدارة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 140.

المبحث الثاني: موقف القضاء والمشرع الفرنسي من تكيف العلاقة بين الموظف والإدارة.

ستتطرق في هذا المبحث إلى كل من موقف القضاء والمشرع الجزائري من هذه العلاقة القانونية وفق ثلاثة مطالب الأول موقف القضاء الفرنسي من تكيف العلاقة بين الوظيف والإدارة، المطلب الثاني موقف المشرع الفرنسي من تكيف العلاقة بين الموظف والإدارة و الثالث موقف المشرع الجزائري من تكيف العلاقة بين الموظف والإدارة.

المطلب الأول: موقف القضاء الفرنسي من تكيف العلاقة بين الموظف والإدارة.

كان القضاء صارما اتجاه الموظفين الذين يتحاولون هذا المعنى، من ذلك أن مجلس الدولة الفرنسي اعتبر قيام الأعوان المكلفين بالخدمة العامة بالإضراب في أي شكل من الأشكال، لا يعد مجرد خطأ فردي فقط، ولكنهم يضعون أنفسهم بتصرفهم الجماعي خارج تطبيق القوانين والأنظمة الموضوعية بهدف ضمان ممارسة الحقوق المترتبة بالنسبة لكل واحد منهم عن عقد القانون العام الذي يربطهم بالإدارة كما حدث في قضية السيد "وينكول" وجماعته الذين أضربوا عن العمل في مرفق البريد والمواصلات الفرنسية، كلفهم العزل بتاريخ 10 مايو 1909 استنادا إلى فكرة التخلص عن المنصب، وإلى عدم مشروعية الإضراب الذي يعتبر عملاً كافياً لإنهاء علاقة العمل بإرادته منفردة.

وهو السند والتبرير الذي رفضهما الدفاع بدعوى أن العلاقة التي تربط الموظف بالإدارة ليست عقدية وإنما هي تنظيمية قانونية لا تسمح للإدارة بعزل المضربين عن العمل معتبراً أن قرار العزل¹ مخالف لأحكام القانون ولاسيما المادة 65 من قانون 22 أفريل 1905 المتضمن قانون الإجراءات التأديبية التي تشترط ضرورة تكين أي موظف معرض للتأديب ولاسيما العزل، من الاطلاق على ملفه التأديبي قبل إحالته على المجلس التأديبي وقبل عزله من منصب عمله، وهو في أري الدفع كافي لإلغاء هذا الإجراء لعدم مشروعيته.

¹ محمد حامد الجمل، الموظف العام فقهاء وقضاة. الجزء الأول، الفصل الثالث، طبيعة العلاقة بين الموظف العام والدولة، الطبعة الثانية، النهضة العربية، القاهرة، سنة 1969 ص 104.

وعند تعرض مجلس الدولة الفرنسي لتكيف العلاقة التي تربط الموظف بالإدارة، أكد في خلاصة مداولاته فيما لا يدع مجالا للشك بأن أعون الدولة لا يخضعون بشأن حق الإضراب إلى نفس الأحكام التي يخضع لها عمال القطاع الخاص.

فهم وبالتالي يخضعون إلى قاضي القانون العام، وبالتالي فإن قيامهم بالإضراب يعد سبباً كافياً لإنهاء علاقة العمل بينهم وبين الإدارة، لأن الإضراب يعطل من سير المرفق العام بانتظام واطراد.

فالقضاء يجيز في النهاية معاقبة المعينين دون الاستفاداة من أحكام المادة 65 من القانون المؤرخ في 22 آفريل 1905 المتعلق بالضمانات المقررة للموظفين موضوع التأديب ومنها تبليغ الملف التأديبي.

وقد أكد مجلس الدولة الفرنسي موقفه هذا في حكم صادر بتاريخ أكتوبر 1937 في قضية "مينير" دون الإشارة إلى عقود الوظيفة العمومية معتبراً أن الإضراب عملاً غير مشروع طالما يلحق الضرر بحسن سير المرفق العام بانتظام واطراد¹.

واستمر مجلس الدولة الفرنسي على موقفه هذا إلى غاية عام 1948 حيث عرضت عليه بتاريخ 13 جويلية 1948 إحدى القضايا المعروفة بقضية "دوهان" التي لا تختلف كثيراً عن القضيتين السابقتين من حيث الواقع (الإضراب)، وقد لوحظ فيمن طوق الحكم الصادر في هذه القضية

بتاريخ 07 جويلية 1950 أن مجلس الدولة الفرنسي أخذ موقفاً واضحاً خلافاً للموقفين السابقين، إذا أكد بما لا يدع أي مجال للشك بأن علاقة الموظف بالإدارة هي علاقة تنظيمية قانونية وعليه فإن عزل الموظفين لا يمكن أن يتم إلا بسبب التأديبي وهو الأساس الذي انطلقت منه النظرية القانونية التنظيمية السائدة اليوم والمعتمدة في تفسير العلاقة القانونية التي تربط الموظف بالإدارة وذلك في كل الدول التي تأخذ بالنظام المغلق.

فالإضراب كان يعني التخلص عن الوظيفة ويسمح بمعاقبة المضرب دون مراعاة للإجراءات المنصوص عليها في المجال التأديبي².

1 محمد حامد الجمل، المرجع نفسه، ص 104.

2 عبد العزيز السيد الجوهرى، الوظيفة العامة دراسة مقارنة في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 62.

المطلب الثاني: موقف المشرع الفرنسي من تكييف العلاقة بين الموظف والإدارة.

مع مرور الوقت اعترف المشرع الفرنسي للموظفين لحق الإضراب إلى الفقرة 07 ديباجة الدستور الفرنسي الصادر بتاريخ 04 أكتوبر 1958 التي تنص على أن حق الإضراب يمارس في إطار القوانين والنصوص التنظيمية التي تحكمه.

وقد قصد المؤسس من ذلك التأكيد على أن حق الإضراب مبدأ ذو قوة دستورية يمارس وفق كييفيات محددة، كإجراء المصالحة الضرورية بين الدفاع عن المصالح المهنية التي تعتبر الإضراب من بين وسائلها وحماية المصالح العامة التي يمكن أن يكون الإضراب مضرًا بها.

وقد اعتبر المشرع الفرنسي أن الهدف من مثل هذه القيود، هو ضمان مبدأ استمرارية سير المرفق العام بانتظام واطراد دون المساس بالقوة الدستورية لمبدأ الإضراب.

وتحقيق لأتسع الاحتياجات الأساسية للبلاد بل لأنه أجاز عدم الترخيص لبعض الأعوان ممارسة حق الإضراب.

وهذه القيود هي من اختصاص المشرع الذي يراعي بتصديقها النتائج المالية التي تترتب عن ممارسة الإضراب أو عن الغياب العمل أو عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي للعمل، بالاستعانة في ذلك بقواعد المحاسبة في مجال تصفية المرتبات المستحقة للمعنيين بعدم أداء العمل، لام الخصم من المرتب يدخل ضمن الصعوبات العملية المرتبطة تارة بكيفيات التحديد التوقف عن العمل أو بحساب مدة الإضراب والآثار المترتبة عنه لفترة محددة لها تأثير على سير المرفق العام، وهي من المسائل الموضوعية التي غالباً ما تطرح على قاضي الموضوع للبت فيها¹.

لقد كان موقف القضاء الفرنسي الأثر الكبير في بلورة تكييف علاقة الموظف بالإدارة بأنها تنظيمية قانونية بموجبها أصبح الموظف في مركز يستمد حقوقه وواجباته مباشرة من النصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول في إطار الوظيفة العمومية، فقرار التعيين مثلاً أصبح ينشأ مركز إدارياً ومالياً للمستخدم أي مركزاً قانونياً عاماً، هذا المركز الذي يمكن تعديله أو إدخال تغيير عليه كلما اقتضت ذلك ضرورة المصلحة.

¹ سعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص.85.

وقد كان لهذا الاجتهاد القضائي والفقهي صدى كبير في التشريع بالنص على ذلك في المادة 1956 من قانون الوظيفة العمومية الفرنسية لسنة 1956.

تضطلع فكرة المرفق العام بدور أساسي في تحديد معنى العون العام، كما يترتب على التمييز بين المرفق العمومي الإداري والمرفق العمومي الصناعي والتجاري أثار على الوضعية القانونية للأعون الموظفين في إطار هذين المرفقين العموميين.

فالأعون المستخدمون هم أعون متعاقدون خاضعون للقانون العام في إطار مرافق عام إداري، وهو التكيف الذي أدخلت عليه تعديلات هامة بصدور قانون 26 جويلية 2005 الذي وضع مبدأً جديداً للعقود مؤداه أن العقود المحددة بمدة ثلاثة (3) سنوات، يمكن أن تصبح بعد مضي هذه المدة، ووفقاً لشروط محددة، عقوداً خاضعة للقانون العام غير محددة المدة واضعاً بذلك حداً لأربعين سنة من الشك المتعلق بمعيار تحديد العون العمومي المتعاقد، فقانون 18 جانفي 2005 المتعلق بالانسجام الاجتماعي حول عقد توظيف التضامن وعقود الشغل المدعم بعقود مرافقة للشغل.¹.

كما ألزم السلطة التنظيمية بتقليل تمويل الدولة، بعنوان تشغيل الشباب، والعمل على تقديم المساعدة للعقود المقترحة في القطاع الخاص وهو ما يعرف بالعقود الممهدة للشغل.

فوضعية الأعون المستخدمون في (القطاع العمومي الصناعي والتجاري) تبين إمكانية حدوث نوع من عدم الانسجام بين طبيعة المرفق العمومي والطبيعة القانونية للأعون المستخدمين من قبل الشخص العمومي المسير مثل هذا المرفق.

وقبل صدور قرار البركاني من قبل محكمة التنازع بتاريخ 25 مارس 1996 كان المعيار الطبق في مجال تحديد العون العمومي المتعاقد عسيراً جداً في تحديد ما إذا كان العون يشارك مباشرة في تنفيذ خدمة عمومية إدارية، وهو ما أدى بالقضاء إلى إصدار قرار مذهبية غير لائقة (محكمة المنازعات 05 نوفمبر 1963) السيد أرملا مازيراند فالتنظيم والصيانة الحالات لا تشارك مباشرة هذا العون في تنفيذ خدمة عمومية للتعليم محكمة المنازعات 29 جوان 1987 قضية بن جوني.

¹ محمد حامد الجمل، المرجع السابق، ص 104.

فالعارض لا يعتبر عونا عاما عندما يدرس الفرنسي لأعوان التنظيف. فالمتعاقد الذي يختص بالطهي لا يعتبر عونا عموميا، خلافا للذى يقوم بدور حاسم في إعداد الواجبات.¹

فحكم بركانى يطرح مبدأ يبدو أنه واضح فالأعون الذين لا يكونون في علاقة قانونية، ويعملون لحساب مرفق عام إداري هم أعون متعاقدون بعنوان القانون العام مهما كانت وظيفتهم. فالصياغة التي تحوزها عدم المهارة وغياب الدقة بخصوص مجال التطبيق هذا القضاء احتجت إلى ضرورة تدخل القضاة لتوضيحات في مرحلة أولى، من ذلك أن محكمة المنازعات أصدرت بتاريخ 03 جوان 1986 في قضية "بريفت دي يفلين" ومحكمة النقد بتاريخ 18 جوان 1996 في قضية "جوني" ذاكرا من خلالهما بإحدى المسلمات التي تم التغاضي عنها في مارس 1996 بالتأكيد على أن قضاء البركانى يطبق فقط على الأعون المتعاقدين التابعين لشخص عمومي المعينين بمرفق عمومي إداري وفي مرحلة لاحقة قام القضاة بتحديد نطاق تطبيق هذه السياسة القضائية الجديدة بتوسيعها لتشمل لاسيمما أعونا في المقابل رفض القاضي الإداري تطبيق قضاء البركانى على المتعاقدين المستخدمين لدى SEN والموضوعين تحت تصرف العمالة. طالما أن هذه الأخيرة لا تملك سوى 1.16 من رأس مال هذه الشركة.

المطلب الثالث: موقف المشرع الجزائري من تكيف العلاقة بين الموظف والإدارة.

إن المشرع الجزائري أخذ بالنظرية التنظيمية شأنه شأن المشرع الفرنسي، وقد نص على ذلك صراحة في المادة 06 من قانون الوظيفة العامة الصادر بالأمر رقم 133/66، حيث جاء نصها كما يلي: "يكون الموظف اتجاه الإدارة في وظيفة قانونية وتنظيمية"

وقد لاحظ مصطفى شريف أنه إذا كان هذا النص يعد ترجمة للمادة الخامسة من القانون العام الفرنسي للوظيفة العمومية، فإن المشرع الجزائري لم يفعل ذلك من التقليد وإنما عن مجده. وذلك أنه تبني هذه الفكرة بناء على ما توصل إليه من تجارب الماضي الاستعماري ومن المرحلة التي سبقت صدور القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية²، والتي عرفت صدور العديد من

¹ سعيد مقدم، الوظيفة العمومية، بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2010 ص.86.

² مصطفى الشريف، أعون الدولة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، دط، 1981، ص.60.

النصوص القانونية التي استهدفت سد الفراغ الذي خلفه رحيل الفرنسي لكن حادثة عهد الأعوان العموميين بالمسؤوليات الثقيلة التي أقيمت على عاتقهم أدت إلى إحداث فوضى كبيرة تسببت في عرقلة بعض المرافق العمومية وخلق وضعية بالنسبة لسيريها، ولقد استمر المشرع الجزائري في العمل وفقا لنظام الائحي في إطار المرسوم رقم 59/85 المؤرخ في 23 مارس 1985 الذي أقر بأن الموظف يوجد في مركز وتنظيمي إزاء المؤسسة أو الإدارة العمومية.

وقد عبر المشرع الجزائري عن أسباب الأخذ بالمفهوم التنظيمي الائحي بقوله "مفهوم الوظيفة العمومية المهنية التي وقع عليها الاختيار يظهر قبل كل شيء كوسيلة لثبت إطارات الإدارة، وذلك لضمان استمرار الوظيفة وهذه القاعدة إن كانت توفر للموظفين ضمانات استقرار فهي تشكل نظام صالحا لفرض الصرامة داخل الإدارة وإنشاء طرق ملائمة لتنمية الاختصاصات والشعور بالمسؤولية الفردية والجماعية وهكذا يمكن أن تكون الإدارة فعالة".¹

وقد استمر المشرع الجزائري في تبني هذه الفكرة والتي يؤمن بها حيث ينص الأمر رقم 03/06 في مادته السابقة على "يكون الموظف تجاه الإدارة في وضعية قانونية أساسية وتنظيمية"²

¹ سلوى تيشات، المرجع السابق، ص 56.

² الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المعدل و المتمم، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية العدد 64 الصادر في 16 جويلية 2006.

خلاصة الفصل:

في هذا الفصل تطرقت إلى طبيعة الرابطة أو العلاقة القانونية بين الموظف والإدارة حيث اتجه البعض إلى تكييف هذه العلاقة على أنها علاقة خاصة يحكمها القانون الخاص، فهي رابطة تعاقدية خاصة تخضع لقاعدة "العقد شريعة المتعاقدين" وعلاقة عامة يحكمها القانون العام، بينما اتجه البعض الآخر إلى تكييف العلاقة على أنها تنظيمية، ولائحية بمعنى أن الموظف يستمد حقوقه مباشرة من النصوص القانونية المنظمة للوظيفة العامة.

وعليه تم التطرق فيما بعد إلى موقف كل من القضاء والمشرع الفرنسي والمشرع الجزائري من تكييف العلاقة بين الموظف والإدارة حيث اعتبر مجلس الدولة الفرنسي قيام الأعوان المكلفين بالخدمة العامة بالإضراب في أي شكل من أشكاله، لا يعد مجرد خطأ فردي إلى الفقرة 07 ديباجة الدستور الفرنسي والنصوص التنظيمية التي تحكمه أما المشرع الجزائري أخذ بالنظرية التنظيمية شأنه شأن المشرع الفرنسي.

الخاتمة

الخاتمة:

إن الوظيفة العمومية المعاصرة تواجهها جملة من التحديات ولاسيما في المجتمعات في طور الانتقال المطالبة أكثر من أي وقت مضى لتكييف مع متطلبات البيئة الدولية المتغيرة ومتغيراتها. وفي هذا السياق، تبقى الإدارة مطالبة بإنجاح الإصلاحات التي تنتهجها بإصلاح القانون الأساسي لأعوانها واعتماد مخططات في مجال تسيير مسارهم المهني وتكييف مهامها والتحكم في تعداد مستخدميها وفقا لاحتياجات المنتفعين من خدماتها.

إن الإدارة العمومية في تنفيذها لمهامها تعتمد على أشخاص تطلق عليهم تسمية الموظفين وهم أشخاص يتميزون عن غيرهم من العاملين في القطاعات الأخرى، نظرا للمهام المسندة إليهم حيث تكتسي أهمية كبيرة باعتبارها تساهم في استقرار الدولة واستمرارها لذا وجوب اعتماد إطار قانوني محكم ومدروس لنظام الوظيفة العمومية يهدف لتنظيم وتحسين سير العمل الذي يؤديه الموظف العمومي بصفة متزنة وعادلة ويسمح له بممارسة حقوقه وواجباته وفعالية أهياكل والتنظيمات الإدارية لا تتحقق إلا إذا كانت مزودة بموارد بشرية تتمتع بكفاءة عالية في قيامها بالمهام والمسؤوليات الملقاة على عاتقها، وان القول بأنه توجد علاقة بين الموظف والإدارة يعني مدى نجاعة هذه العلاقة في تحقيق خدمة الصالح العام.

حيث أن العلاقة التعاقدية التي تجمع بين الموظف والإدارة تكون عن طريق توافق إرادتهما بعقد تحدد فيه واجبات والتزامات كل منهما، ما يجعلهما مقيدين وغير قابلين للتكييف مع المستجدات.

وعليه فإن الفضل يعود للانتقادات التي اكتسحت مجال هذه العلاقة لأن تطور الإدارة أدى إلى لضرورة التحرر والعمل لما يتطلبه الصالح العام ما ولد تلك العلاقة التنظيمية المعتمدة من طرف الدول التي تتبنى نظام الوظيفة العامة المغلق عن طريق اللوائح والقوانين التي تصدرها ما أعطى نوعا من الاستقرار والاستمرارية.

وبعد معالجتنا لمختلف جوانب الموضوع تبين لنا أن المشرع الجزائري من خلال الأمر 03/06 القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، تبني النظام المغلق كخيار أساسي نظرا لعدة أسباب ذات طابع تاريخي وسياسي واجتماعي ، اقتصادي للدولة وبصفة استثنائية على نظام التعاقد(النظام المفتوح) في

بعض مناصب العمل التي تقتضي ذلك نظرا لطبيعتها وخصوصيتها، فالمشرع الجزائري في تكييفه للرابطة القانونية على أنها تنظيمية بين الموظف والإدارة كنتيجة لراحل من التطور والإصلاح التشريعي والإداري فقد ساهم المشرع في تحقيق الإستقرار الوظيفي وتكون موظفين مؤهلين ترتكز عليهم الإدارة العامة في أدائها لمهامها في خدمة وتحقيق الصالح العام

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

المؤلفات باللغة العربية:

1. أنس جعفر، الوظيفة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، د، ط، 2007.
2. د. عمر فؤاد أحمد بركات، مبادئ القانون الإداري، (د.ن.م)، (د.ن)، 1985.
3. سليمان الطماوي، مبادئ علم الإدارة العامة، الطبعة 06، القاهرة، مطبعة جامعة عين الشمس سنة 1987.
4. عمار بوضياف، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، دار النشر جسور الجزائر 2015.
5. أبو زيد فهمي، وسائل الإدارة العامة، ديوان المطبوعات الجامعية الإسكندرية، د، ط، 1994.
6. أشرف محمد أنس جعفر، التنظيم الدستوري للوظيفة العامة (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، د، ط، 2001.
7. د. أحمد حافظ نجم، القانون الإداري، دراسة قانونية لتنظيم نشاط الإدارة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
8. د. أحمد سالمة بدر، التحقيق الإداري والمحاكمة التأديبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.
9. د. شاب توما منصور، أساس السلطة الانضباطية في الوظيفة العامة، مجلة العلوم القانونية والسياسية العدد الثالث، المجلد الأول، بغداد، 1977.
10. د. ماهر صالح علاوي، مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 1996.
11. سعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د، ط، 2010.
12. سعيد نواف العترى، النظام القانوني للموظف العام، دار المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق الإسكندرية، 2007.
13. شريف يوسف حلمي خاطر، الوظيفة العامة (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، د، ط، 2001.
14. عبد العزيز السيد الج ومري، الوظيفة العامة دراسة مقارنة في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية.
15. عبد الله طلبة، الوظيفة العامة في دول عالمنا المعاصر، الطبعة الأولى، مطبع مؤسسة الوحدة، 1981.

16. عمار عوابدي، الأساس القانوني، لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، د، ط، 1982.
17. كنعان نواف، القانون الإداري (الوظيفة العامة)، القرارات الإدارية، العقود الإدارية، الأموال العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، الاصدار الخامس، 2007.
18. محمد أنس قاسم جعفر، مبادئ الوظيفة العامة وتطبيقها على التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د، ط، 1984.
19. محمد أنس قاسم جعفر، مذكريات في الوظيفة العامة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1998.
20. محمد حامد الجمل، الموظف العام فقها وقضاء، الجزء الأول، الفصل الثالث، طبيعة العلاقة بين الموظف العام والدولة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.
21. محمد حسن علي وأحمد فاروق الحاميلي، الموسوعة العملية في نظام العاملين المدنيين بالدولة، دار الكتب القانونية، مصر، د، ط، 2006.
22. محمد عبد الحميد ابو زيد، القانون الإداري، الطبعة الثانية، مطبعة العشري، دب، 2007.
23. محمد يوسف العدوبي، دراسة في الوظيفة العامة في التنظيم المقارن والتشريع الجزائري، طبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
24. مصطفى الشريف، أعون الدولة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، د، ط، 1981.
25. د. طعيمة الجرف، القانون الإداري، نشاط الإدارة العامة، أساليبه ووسائله، مطبعة جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
26. مصطفى الشريف، أعون الدولة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، د، ط، 1981.
27. نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الثاني، كلية الحقوق الجامعية الأردنية.
28. هاشمي خرفي، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

مذكريات ورسائل:

1. محمد عواد الحديشي، ماجستير في القانون، أثر المحاكمة الجزائية على المركز القانوني للموظف العام دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع في جامعة حرثش، الأردن، 2017.

2. سلوى تيشات، أثر التوظيف العمومي على كفاءة الموظفين بالإدارات العمومية الجزائرية (دراسة حالة جامعة محمد بوقرة)، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، 2010.

3. جمال فرنسي، كلمة السيد المدير العام للوظيفة العمومية، ملتقى حول الوظيفة العمومية المكتبة الوطنية العامة، الجزائر، يوم 29 ماي 2010.

النصوص القانونية:

1. القانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

2. الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

3. الأمر 66/133 المؤرخ في 02 جوان 1966 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

4. الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، المعدل و المتمم.

الفهرس

الفهرس
1..... المقدمة.....
6..... الفصل الأول: مفهوم الوظيفة العامة.
7..... المبحث الأول: مفهوم الموظف العام والوظيفة العامة وتطورها في الجزائر.....
7..... المطلب الأول: التعريف الاصطلاحي للوظيفة العامة.....
9..... المطلب الثاني: تعريف الموظف العام في التشريع الجزائري.....
12..... المطلب الثالث: تطور الوظيفة العامة في التشريع الجزائري.....
16..... المبحث الثاني: أنظمة الوظيفة العمومية.....
16..... المطلب الأول: نظام الوظيفة العمومية المفتوح.....
16..... الفرع الأول: مفهوم النظام المفتوح للوظيفة العمومية.....
17..... الفرع الثاني: نشأة وتطور النظام المفتوح.....
21..... الفرع الثالث : مهام وخصائص الوظائف الإدارية في النظام المفتوح.....
25..... المطلب الثاني: نظام الوظيفة العمومية المغلق.....
25..... الفرع الأول: مفهوم النظام المغلق.....
26..... الفرع الثاني: نشأة وتطور النظام المغلق.....
28..... الفرع الثالث: خصائص النظام المغلق.....
31..... المطلب الثالث: رأي المشرع الجزائري من النظمتين.....
35..... الفصل الثاني: طبيعة الرابطة القانونية بين الموظف والإدارة.
36..... المبحث الأول: علاقة الموظف بالإدارة.....
36..... المطلب الأول: رابطة تعاقدية قانونية من روابط القانون الخاص.....
38..... المطلب الثاني: علاقة الموظف بالإدارة علاقة تعاقدية قانونية من روابط القانون العام.....
39..... المطلب الثالث: علاقة الموظف بالإدارة علاقة تنظيمية لائحة.....
44..... المبحث الثاني: موقف القضاء والمشرع الفرنسي من تكيف العلاقة بين الموظف والإدارة. .
44..... المطلب الأول: موقف القضاء الفرنسي من تكيف العلاقة بين الموظف والإدارة. .
46..... المطلب الثاني: موقف المشرع الفرنسي من تكيف العلاقة بين الموظف والإدارة. .
48..... المطلب الثالث: موقف المشرع الجزائري من تكيف العلاقة بين الموظف و الإدارة. .
52..... الخاتمة.....

تختلف علاقة العمل بين الأعوان العموميون والإدارة باختلاف النظام القانوني للوظيف العمومي المنتهي لكل دولة.

وإذا كان الاختلاف الفقهي له ما يبرره في السابق على أساس أن اغلب قواعد القانون الإداري استمدت من القانون المدني ، فإن حدة هذا الاختلاف في الوقت الراهن قد خفت رغم تباين الأنظمة القانونية للوظيفة العمومية من دولة إلى أخرى فمنها من تأخذ بالنظرية القانونية التنظيمية ومنها من تأخذ بالنظرية العقدية غير أن اغلب التشريعات تتبنى النظرية القائلة بأن العلاقة القانونية بين الموظف والإدارة هي علاقة قانونية تنظيمية، وبصفة استثنائية تلجأ إلى النظام التعاقدى .

هذا ما سار عليه المشرع الجزائري من خلال جعل طبيعة علاقة العمل جامحة بين العلاقة القانونية التنظيمية كقاعدة و العلاقة التعاقدية كإجراء استثنائي طبقا لنص المواد 17 و من 19 إلى 25 من الأمر 03/06 . فالعلاقة القانونية التنظيمية تميز بعنصرى القانون الأساسي والحياة المهنية اللذان يمثلان مجال تطبيق هذه العلاقة من خلال الأداة القانونية للدخول في هذه العلاقة عن طريق قرار التوظيف.

هذا سوف يحدد نطاق هذه الدراسة في ظل الأمر 03/06 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

Résumé

La relation de travail entre l'agent publique et l'administration publique se diffère selon chaque pays .

Certes, autrefois ,la différence puisait ses règles administratives de la loi civique, Mais actuellement le taux de cette relation s'est dégradé malgré l'hétérogénéité du statut réglementaire de la fonction publique, on signale que la plupart des législations ont adopté la relation statutaire et réglementaire entre la fonctionnaire et la administration comme principe et la relation contractuelle comme procédure exceptionnel conformément aux articles 7et19 a 25 de l'ordonnance 06 /03 portant statut général de la fonction publique.

Donc, le statut principal et la vie professionnelle constituent le champ et le moyen exécutif de la relation statutaire et réglementaire via la décision de recrutement .

.ceci nous amène à dire que le législateur a enchainé le règlement structurel fermé et ouvert de la fonction publique .

Cette étude se limite dans le cadre de l'ordonnance 06/03 portant statut général de la fonction publique.